حقّوق الإنسان

في المواثيق الدّوليّة

بين ضوابط الإسلام، وضماناته، ومضامينه

إعداد

د. أشرف شعبان محمد

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلاميّة

كليّة الدعوة الإسلاميّة، جامعة الأزهر الشريف

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة

بين ضوابط الإسلام، وضماناته، ومضامينه

أشرف شعبان محمد

قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: ashrafalsheekh@yahoo.com

الملخص:

إن حقّوق الإنسان قضيّة من القضايا التي انشغل بها العالم بمختلف دوله وشعوبه، ودياناته وجنسيّاته، وفئاته وطبقاته، وتفاعل معها النّاس على اختلاف توجُّهاتهم، بين محقّ ماهر،يرجو الخير للنّاس أجمعين، ومبطل ماكر، يستغل آلام المكلومين، ومعاناة المستضعفين. وقد استُخدم هذا المصطلح . حقّوق الإنسان . كشعار يرفعه بعض المغرضين، لمآرب في نفوسهم بغيضة؛ فاشتعلت من ورائه حروب ونشبت نزاعات، وتجددت به أحزان، وآلام، وتبدّدت به طموحات، وآمال، وقُزِّمت بسببه دول كبيرة وتقلّصت إلى دويلات، وتحولت أنظمة محكمة منضبطة، إلى فوضى وتصرفات عبثيّة منفلتة، وفتن جارفة واضطرابات.

والشريعة الإسلاميّة الغرّاء قد سبقت غيرها من القوانين الدّوليّة، والأنظمة البشريّة، إلى تقرير الحقّ بضوابطه، وضماناته، أو إقراره بمضامينه وغاياته. والتذكير بذلك ليس من باب المقارنة بين الإسلام وغيره، وإنّما هو من بيان الحقّ، واستصحاب الصدق والسعي إليه، بالتنبيه على إحاطة الشرع بما ينظِّم حياة الإنسان، ويعود بالنّفع عليه؛ لأن الإسلام هو دين الله الكامل،

ومنهجه الشامل، الذي لا يعتوره عيب، ولا يشوبه نقصان، يرسخ القيم والمبادئ السامية، وذلك فخر يكفينا، قال تعالى:الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا[المائدة:3].وبمعرفة ما في الشريعة الحكيمة يمكن الوقوف على التباين الفجّ لمقاييس الحقّوق عند الناس، وتفاوتها عند اختلاف الجنسيّات، منحاً، ومنعاً. ممّا استلزم الرجوع للأصول التي انبنت عليها هذه الحقّوق في المواثيق الدّوليّة، وعرضها على مبادئ الحقّوق في الشريعة وأُطرها؛لمؤازرة من يعالج هذه القضيّة بحياديّة،وينبري لدحض مثل هذه الشبهات؛ بما يردّ الأمر إلى صوابه.

وقد حاولت الوقوف على موضوع متكامل، مترابط، محدد الأطر، واضح المعالم، مفصَّل النقاط، مُستدرِك لما فات، مُجمِّع لما تفرق بين الأبحاث العلميّة، غيرمتداخل؛ لأصل للهدف المنشود بمعرفة حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة،وعرضها على ضمانات الإسلام لها، وضوابطه، ومضامينه؛ ليتضح مدى انسجامه مع هذه العناصر، أو رفضه لها من خلال عناصر البحث الثلاثة، وأبعاده المذكورة .

الكلمات المفتاحية:حقوق الإنسان، المواثيق الدولية، الضوابط، الضمانات، المضامين.

Human rights in international conventions

Between the controls of Islam, its guarantees, and its contents

Ashraf Shaaban Mohammed

Department of Islamic Culture, Faculty of Islamic Da'wa in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email:ashrafalsheekh@yahoo.com

Abstract:

Human rights are one of the issues that the world has been preoccupied with in its various states and peoples, religions and genders, categories and classes, and people of all orientations have interacted with it, between a skilled right, begging for good for all people, a cunning hero, exploiting the pain of the bereaved and the suffering of the vulnerable. The term used human rights as a slogan raised by some of the disinterested, for abhorrent purposes; wars and conflicts erupted behind it, with sorrows, pains, ambitions and hopes dissipated, large States were oppressed, reduced to states, and disciplined court systems turned into chaos and absurd and wasteful behaviour, sweeping fascination and unrest.

Islamic law has preceded other international laws and human regulations to determine the right to its controls and guarantees, or to recognize its contents and objectives. A reminder of this is not a comparison between Islam and others, but rather a statement of truth, the pursuit of truth and its pursuit of truth, by alerting islam to what regulates human life and benefits it; "Today I have completed your religion, completed my grace, and islam has satisfied you with our religion,""Table 3."And knowing

what is in the wise sharia, we can see the stark contrast of the standards of rights among people, They vary when nationalities are different, granted and prevented. This necessitated a reference to the principles on which these rights were built in international conventions, and their presentation to the principles and frameworks of sharia rights, to support those who deal with this issue impartially, and to refute such suspicions, which is due to his right.

Whoever handles this case impartially, winbury to refute such suspicions, which is to his senses.

I have tried to identify an integrated, coherent, framework-defined, clear-cut, detailed point-by-point topic, a complex of what differentiates between scientific research, which is not overlapping;

Keywords: human rights, international conventions, controls, safeguards, contents.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه الطّيبين الطّاهرين.

أما بعد:

فإن حقّوق الإنسان قضيّة من القضايا التي انشغل بها العالم بمختلف دوله وشعوبه، ودياناته وجنسيّاته، وفئاته وطبقاته، وتفاعل معها النّاس على اختلاف توجُّهاتهم، بين محقّ ماهر، يرجو الخير للنّاس أجمعين، ومبطل ماكر، يستغل آلام المكلومين، ومعاناة المستضعفين. وقد استُخدم هذا المصطلح ـ حقّوق الإنسان ـ كشعار يرفعه بعض المغرضين، لمآرب في نفوسهم، ومطامع تقودهم؛ فاشتعلت من ورائه حروب ونشبت نزاعات، وتجددت به أحزان، وآلام، وتبدّدت به طموحات، وآمال، وقُزِّمت بسببه دول كبيرة وتقلّصت إلى دويلات، وتحولت أنظمة محكمة منضبطة، إلى فوضى وعبث واضّطرابات.

والشريعة الإسلاميّة الغرّاء قد سبقت غيرها من القوانين الدّوليّة والأنظمة البشريّة، إلى تقرير الحقّ، بضوابطه، وضماناته، أو إقراره بمضامينه وغاياته. والتذكير بذلك ليس من باب المقارنة بين الإسلام وغيره، وإنّما هو من بيان الحقّ، واستصحاب الصدق والسعي إليه، بالتنبيه على إحاطة الشرع بما ينظِّم حياة الإنسان، ويعود بالنّفع عليه؛ لأن الإسلام هو دين الله الكامل، ومنهجه الشامل، الذي لا يعتوره عيب، ولا يشوبه نقصان،

يرسخ القيم والمبادئ السامية، وذلك فخر يكفينا، قال تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. هذا، وتَتَّضح معالمُ الموضوع مُلخَّصةً في هذه النِّقَاط:

(أ)سبب الكتابة فيه. (ب) أَهَمِيَّته. (ج) مشكلة الدّراسة.

(د) التساؤلات التي تعين الإجابة عنها في تكوين موضوع البحث، ووضوح مقاصده.

(هـ)الأَهداف الَّتِي ينشد البحث الوصول إِليها.

(و) الدِّرَاسات السَّابِقَة.

(ز) عملي في هذه الدّراسة.

(ح) منهج البحث وخُطُوات الدّراسة. ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

(أ) سبب الكتابة في الموضوع:

كان الدافع وراء الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١) التباين الفجّ لمقاييس الحقّوق، وتفاوتها عند اختلاف الجنسيّات، منحاً، ومنعاً. وظهور مَن يعبث بكرامة الإنسان على الساحة الدّوليّة، ولا يقيم لها وزناً.

٢) الواقع المشاهد من استغلال أصحاب الأهواء لهذه القضيّة، والمتاجرة بها.

٣) عقد مقارنة في أوجه الاتفاق، والاختلاف بين مفهوم حقّوق الإنسان في الإسلام، بضماناته، وضوابطه، ومضامينه المحكمة، وما اعتمده القانون الدّوليّ والدساتير المعلنة في هذا المجال.

(ب) أَهَمِيَّةُ المَوضُوع. وتتمثل أهميَّة الموضوع في النقاط الآتية:

١. قِلَّة الدِّرَاسَات الأكاديميّة المعاصرة، التي تناولت هذا المَوضُوعَ، بهذا الطّرح.

٢. الدّعوة إلى الله ـ تعالى ـ هي اللسان البليغ لإسماع كلمة الله ـ سبحانه ـ والوقوف على مراده، ومن ثَمَّ، فعلى المشتغل في حقّل الدّعوة إلى الله ـ تعالى ـ أن يُلِم بالقضايا الملحّة المحيطة به.

٣. وجود التَّلَازُم بين الجَرَائم، التي تقع في حياة النّاس عامة، وجهل الإنسان بواجباته وحقّوقه.

(ج) مشكلة الدّراسة:

تمثّلت مشكلة الدّراسة في تنكّر المغرضين للأصول الحقّوقيّة، واستبعاد موادّها من مفردات الشريعة الإسلاميّة، ورميها بالقصور في ذلك، بالإضافة إلى وجود التباين الفجّ لمقاييس الحقّوق، وتفاوتها عند اختلاف الجنسيّات، منحاً، ومنعاً. مما استلزم الردّ ببيان الأصول التي تنبني عليه هذه الحقّوق في المواثيق الدّوليّة، وعرضها على مبادئ الحقّوق في الشريعة وأُطرها، مع مؤازرة من يعالج هذه القضيّة وينبري لدحض مثل هذه الشبهات؛ بما يردّ الأمر إلى صوابه.

(د) التساؤلات التي تعين الإجابة عنها في تكوين صورة البحث، ووضوح مقاصده.

١. ما المراد بحقّوق الإنسان، وما الفرق بينها، وبين المصطلحات المشابهة؟

٢. ما علاقة حقّوق الإنسان بالعلوم الاجتماعيّة؟

٣. ما أهم الضوابط، والضّمانات، والمضامين؛ لتفعيل حقّوق الإنسان، وحريّاته.

٤. ما أهم الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدّوليّة، التي تعتبر مصدراً لحقّوق الإنسان؟

(هـ) الأَهداف الَّتِي ينشد البحث الوصول إِليها، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

١. التنبّيه على قيمة حقّوق الإنسان كمطلب أساسيّ، تبنَّته مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

٢. الوقوف على حقّوق الإنسان من خلال مضامينه، وضماناته، والحرص على ضوابطه.

٣. إظهار دور الدعوة الإسلاميّة في بناء الشخصيّة الإيجابيَّة الفاعلة من خلال معرفة الإنسان لحقّوقه، وواجباته.

٤. الإشادة بدور المؤسسات العالميّة، وكذلك المحليَّة، الداعمة لتفعيل حقّوق الإنسان، على أرض الواقع، مع الرعاية التامَّة لنظم الدّول وتشريعاتها، والتفريق بين حقّوق الإنسان، والمطالبة بالانفلات الأخلاقيّ.

٥ . محاولة فهم واستيعاب المتغيّرات الدّوليّة وتأثيرها على رعاية حقّوق الإنسان.

٦ . تعزيز القدرة على مناقشة الشبهات المثارة حول حقّوق الإنسان في الإسلام.

٧. التحذير من الادِّعاءات وكذب الشعارات للتدخل المقيت والعبث بشئون الدّول المستقلة؛ والسيطرة عليها بحجة انتهاك حقّوق الإنسان فيها.

(و) الدِّرَاسات السَّابِقَة:

لم أقف على نتاج علمي أكاديميّ، يتناول أطروحة البحث بهذه الصورة، فيما وقع تحت يدي من كتابات، إلا أنّ هناك كتابات تناولت جانباً من جوانب الموضوع مثل:

١. الإسلام وحقّوق الإنسان في ضوء المتغيّرات العالميّة، محمد كمال الدين جعيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بدون بيانات أخري.

٢. حقّوق الإنسان في الإسلام، محمود محمد عبد الرحيم، بحث منشور في حوليّة كليّة الدعوة، العدد الثاني والعشرون ٢٠٠٩م.

٣. حقّوق الطّفل في الإسلام والاتفاقيّات الدّوليّة، سمر خليل محمود عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين ٢٠٠٣م، ومثل هذه الكتابات في عموميات الحقّوق. ومجمل ما كُتب في حقّوق الإنسان في الإسلام تكلّم عن اهتمام الإسلام بحقّوق الإنسان، وساق أمثلة لها.

٤. تناول الناحية القانونيّة من أحد جوانب الموضوع بحث بعنوان: ضمانات حقّوق الإنسان، وحمايتها وفقاً للقانون الدّولي والتشريع الوطني. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين؛ لنيل درجة الماجستير في قسم القانون العام، كليّة الحقّوق، جامعة عدن سنة ٢٠٠٣م.

(ز) عملي في هذه الدّراسة:

الجديد في هذه الدّراسة، هو محاولة الوقوف على موضوع متكامل، مترابط، محدد الأطر، واضح المعالم، مفصَّل النقاط، مُستدرِك لما فات، مُجمِّع لما تفرق بين الأبحاث العلميّة، غير متداخل، تُعرض فيه حقّوق

الإنسان من المواثيق الدّوليّة على ضمانات الإسلام لها، وضوابطه، ومضامينه، ليتضح مدى انسجامه مع هذه العناصر، أو رفضه لها من خلال عناصر البحث الثلاثة، وأبعاده المذكورة.

(ح) منهج البحث وخُطُوات الدّراسة:

سوف تعتمد هذه الدّراسة ـ بصفة أساسيّة ـ على منهجيّة مُركَّبة، تقوم على الجمع بين عدة مناهج؛ لاقتضاء طبيعة العمل ذلك، وهي:

١. المنهج الوَصفِي؛ لبيان ما تضمّنته الإعلانات العالميّة والمواثيق الدّوليّة من حقّوق الإنسان.

٢. المنهج الاستقرائي لِما كتب في الموضوع مع الوقوف على أحداث ووقائع المجتمع الإنساني.

٣. المنهج التَّحليلي لبعض حقّوق الإنسان، مقارنة بما في الشريعة، ومردودها على تقدم المجتمع.

٤. المنهج الاستنباطي؛ للوقوف على الضّمانات، والضّوابط، والمضامين بصورة واضحة من خلال التشريعات الإسلاميّة.

وقَد تَمَثَّلَت خُطُوَات الدّراسة فِيمَا يَلِي:

١. جمع الآيات القُرآنيَّة الكريمة، والأحاديث النبويّة الشَّريفة المتصلة بالموضوع، مع عَزو الآيات الكَرِيمة إلى سُوَرِها من القُرآن العظيم، والأَحَادِيث الشَّرِيفَة إِلَى كُتُبِها من السُّنَّة المطهرة، وذكر درجة الحَدِيث من الصِّحَّة، أَو الحُسن، أَو الضَّعف، مَا لَم يَكُن في الصَّحِيحَين ـ البُخَارِيّ وَمُسلم ـ فَإِن كَان فِيهما، أَو في أحدهما، فَأكتَفي بذكر بياناته فقط؛ للإجماع على صحة أحاديث الكتابين.

٢. الرجوع إلى أمَّهات الكُتُب؛ لبحث قضايا الموضوع، والاستئناس بالأبحاث المعتبرة في ذلك.

٣ـ الإفادة من الكُتُب الحديثة، والدَّورِيَّات، أو الحَولِيَّات الَّتِي ناقشت جانباً من الموضوع.

٤. تصفّح شبكة الإنترنت؛ لمطالعة الجَديد المُتَعَلِّق بالموضُوعِ، وقد وثَّقت المنقول منها.

٦. ذكر الأئمة الأعلام، والكتاب المختصين ـ من القدامى، والمحدثين ـ عند الاقتباس منهم، والإحالة إليهم في الهامش، بدون ألقاب، مع الاحتفاظ لذواتهم الكريمة في نفسي بوافر التقدير والاحترام التام، والدعاء لهم بظهر الغيب نظير ما أسدوه للدين من معروف.

٧. ترجمة الأعلام التي يندر ذكرها ـ على الأقل في نظري ـ دون الأعلام المشهورة، كالصحابة الأجلاء المشهورين، وأئمة العلوم الشرعيّة، أو العربيّة، وغيرهم ممن ظهر نجمهم، وذاع صيتهم.

٨. ذكر المرجع بكامل بياناته، عند أول ورود له في الهامش، وفي مصادر البحث ومراجعه. وعند تكرار الأخذ منه، أكتفي بذكره، ومؤلفه، والجزء، والصفحة، دون بقيّة البيانات، ودون الإشارة إلى أنه مرجع سابق. وبعد هذا كُلِّه، فقد تَرتَّب البَحث في: مُقدِّمَة، وأربعة مباحث، وخَاتمة، ثم ثبت بالمصادر، والمراجع، ثم الفهرس، وبيان ذلك كما يلي:

المقدمة: احتوت على التعريف بالموضوع، وسبب الكتابة فيه، وَأَهمِّيَّته، ومشكلة البحث، والتساؤلات المعينة في الإلمام به، وأهدافه، والدراسات

السابقة عليه، وعملي في البحث، ومنهج الكتابة، وخطواتها المتَّبعة، ثم خطَّة البحث المحدِّدة لمعالمه.

المبحث الأوَّل: التعريف بحقّوق الإنسان، ومصادرها، وعلاقتها بالعلوم الاجتماعيّة.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحقّوق الإنسان، والمصطلحات المشابهة.

المطلب الثاني: مصادر حقّوق الإنسان ونشأتها.

المطلب الثالث: علاقة حقّوق الإنسان بالعلوم الاجتماعيّة.

المبحث الثاني: ضوابط حقّوق الإنسان بين المواثيق الدّوليّة، والشريعة الإسلاميّة.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة.

المطلب الثاني: ضوابط حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة.

المبحث الثالث: ضمانات حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة وموقف الشريعة الإسلاميّة منها.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضمانات الحفاظ على حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلاميّة من قرارات لجان حقّوق الإنسان.

المبحث الرابع: مضامين حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة وموقف الشريعة الغرّاء منها .

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مضامين حقّوق الإنسان بين المواثيق الدّوليّة، والشريعة الإسلاميّة.

المطلب الثاني: حقّوق الإنسان في الإسلام بين الاتهام، والانسجام مع الإعلانات الدّوليّة.

وأما الخاتمة: فقد حوت في طياتها النتائج، والتوصيات التي توصل إليه البحث.

ثم المصادر، والمراجع، التي ترتّبت ترتيباً أبجديّاً.

ثم الفهرس، الذي ضمّ عناوين موضوعات البحث ومسائله.

راجياً المولى ـ سبحانه ـ أن يتقبل هذا العمل منِّي، وأن يرضى به عني.

أشرف شعبان محمد

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلاميّة

كليّة الدعوة الإسلاميّة بالقاهرة

المبحث الأوَّل:

التعريف بحقّوق الإنسان، ومصادرها، وعلاقتها بالعلوم الاجتماعيّة.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحقّوق الإنسان، والمصطلحات المشابهة.

المطلب الثاني: مصادر حقّوق الإنسان ونشأتها.

المطلب الثالث: علاقة حقّوق الإنسان بالعلوم الاجتماعيّة.

المطلب الأول:

التعريف بحقّوق الإنسان، والمصطلحات المشابهة.

للوقوف على تعريف مصطلح " حقّوق الإنسان " ينبغي تعريف كلمتي هذا التركيب، والوقوف على المراد من كل كلمة، ثم بيان المقصود من المصطلح، وبعد ذلك تتبع المصطلحات القريبة في المعنى؛ لإدراك أوجه الاتفاق، أو الاختلاف، وذلك يتضح فيما يأتي:

أولاً: تعريف الحقّ.

الحقّ في اللغة: ((نقيض الباطل، وجمعه حقّوقٌ، وحقّاقٌ))(١)، ((حقّ الشّيءَ: أَوجْبَهَ وأثبَتَه، وصارَ عندَه حقّاً، لا يَشُك فيه، ويُقال: يَحقّ عليكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذا، أَي: يَجبُ، قال الأزهَرِي: مَعناه: وَجَبَ وُجُوباً، ومنه قولُه تَعالى: ﴿وَلَكِنْ حقّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[الزمر: ٧٠] أَي: وَجَبَت وثَبَتَتْ، وكذلِكَ قولُه تعالَى: ﴿لَقَدْ حقّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[يس:٧]. وقالَ ابنُ دَرَيد: حقّ الأَمْرُ يَحقّ حقّاً، ويَحقّ: إِذا وَقَعَ بلا شَك))(٢).

---

١ . ابن منظور، لسان العرب اللسان، ٤٩/١٠، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، بدون بيانات أخرى.

٢ . الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ١٢٩/٢٥، باختصار، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية، بدون بيانات أخرى.

والمعنى الاصطلاحي يبلور هذه المعاني في القول بأنه: ((الثابت الذي لا يسوغ إنكاره))([1]).

ويتميز الحقّ بأمور، تجعل منه مطلباً سامياً، وهدفاً نبيلاً، ويتضح ذلك فيما يلي:

١. الحقّ: اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الحقّ وَأَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الحج: ٦].

٢. الحقّ: أنزل الله ـ تعالى ـ به كتبه، ووصف به دينه. قال تعالى:﴿ كَانَ النّاس أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النّبيينَ مُبَشّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالحقّ﴾[البقرة:٢١٣]. كما أكَّد على ذلك في شأن القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَبِالحقّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالحقّ نَزَلَ﴾[الإسراء: ١٠٥]. وقد وصف به الإسلام فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحقّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدّينِ كُلّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[التوبة:٣٣].

٣. الحقّ: خُلقت به السماوات والأرض، قال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالحقّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[إبراهيم:١٩]

٤. الحقّ، مرتبط بالفضائل والخير دائماً، بينما الباطل مرتبط بكلّ مذمّة وشرّ.

---

١ . محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص: ٨٠ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

وهو ما يُعبّر عن الإلزام والوجوب، وذلك يظهر في مثل قوله تعالى: ((وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حقّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦].

كما ورد ذكر الحقّ في السنة النبويّة الشريفة، في مثل ما روي عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: ((كُنْتُ رِدْفَ النّبيﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ يَا مُعَاذُ: هَلْ تَدْرِي حقّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حقّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حقّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحقّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النّاس قَالَ: لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا))(١). وغير خاف أن الحقّ على الله ـ تعالى ـ هو ما يوجبه سبحانه على نفسه تفضلاً وتكرماً. وممّا جاء أيضاً في هذا المعنى ما ورد من حديث أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ((لَيْلَةُ الضَّيْفِ حقّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))(٢). فجعل قِرى الضّيف حقّا من طريق المعروف، والمروءة.

---

١ ـ أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، حديث رقم: ٢٨٥٦، انظر: صحيح البخاري٤/٢٩، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الضيافة، حديث رقم: ٣٧٥٠، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، وقال المحقق: صحيح الإسناد، وأبو كريمة هو: المقدام بن معدي كرب. انظر: سنن أبي داود ٥/٥٧٧، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م.

هذا عن تعريف "الحقّ"، وتوارد لفظه في الكتاب الكريم، والسنة النبويّة المطهرة.

ثانياً: تعريف الإنسان.

((الإنسانُ أَصله إِنْسِيانٌ، والجمع النّاس، مذكّر، وفي التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النّاس اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾[النساء:١]، وقد يؤنّث على معنى القبيلة، أَو الطائفة، كقولهم: جاءَتك النّاس، معناه: جاءَتك القبيلة، أَو القطعة منهم. وأَناسينُ، جمع بَيِّنٌ، وأَناسيّ، وأَناسي، بالتخفيف، أَناسيَّة كثيرة، والواحدُ إِنْسِيٌّ وأُناسٌ))([1]).

ويعرف الإنسان بأنه: ((الْكَائِن الْحَيّ المفكر، وَالْإِنْسَان: الراقي ذهناً وخلقاً، وَالْإِنْسَان: المثالي الَّذِي يفوق العادي بقوى يكتسبها))([2]).

والإنسان هو أكرم المخلوقات على ربه، فقد تشرَّف بأن سوَّاه الله بيديه، قال سبحانه:﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[سورة الحجر:٢٩]. وعلَّمه الأسماء كلَّها، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[سورة البقرة:٣١]. وقد ورد لفظ الإنسان، والنّاس، والأناسي، وبني آدم، في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وقد سميت سورة فيه بسورة "الإنسان"، وأخرى بسورة "النّاس"، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾[الإنسان:١]، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

---

١ . ابن منظور، لسان العرب اللسان، ١٠/٦، باختصار.

٢ . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ١/ ٢٩، باختصار، دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.

النّاس* مَلِكِ النّاس* إِلَـهِ النّاس﴾[النّاس: ١ـ ٣]. وقال سبحانه:﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾[الفرقان٤٨ ،٤٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١].

كما ورد لفظ "الإنسان" أيضاً في السنَّة النبويّة الشريفة، ومن ذلك: ((عن أبي هريرةﷺ أن رجلاً أسوَدَ، أو امرأةً سوْداءَ، كانَ يقُمُّ المسجدَ . ولا أُراهُ إلا امرأةً . فماتَ، ولم يَعلَمِ النّبيﷺ فسألَ النّبيﷺ عنهُ، فقالَ: "ما فعَل ذلك الإنسان؟ " فقالوا: ماتَ، قالَ: أفَلا كُنْتُمْ آذَنتُموني به؟ ". فقالوا: إنه كان كذا وكذا، قِصَّتَه، قالَ: فحقّرُوا شأنَه، قال: فدُلُّوني على قبْرِه، أوْ قالَ: على قبْرِها"، فأتى قبْرَه، فصلَّى عليْها))([1])، وغير ذلك من الأحاديث النبويّة الشريفة.

ومما سبق يُعلم أن كلمة الإنسان تطلق ويراد بها: كل بني آدم . عليه السلام . الذَّكر منهم،

والأنثى، الصغير، والكبير، على اختلاف ألوانهم، وملامحهم، وأماكن وجودهم.

ثالثاً: المقصود بمصطلح حقّوق الإنسان:

بعد تعريف كلٍ على حدة، يمكن الوقوف على المقصود من حقّوق الإنسان على أنَّها: ((قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه، وممارسة

١ . أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، حديث رقم: ٣١٧٣، انظر: صحيح البخاري ٩٩/١.

نشاطاته المختلفة، دون عوائق، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع))([1]). وهذا التّعريف يتَّجه نحو الحريَّات، ويجعلها الأساس لحصول الإنسان على حقّوقه. وقيل أيضاً، إنها: ((مجموعة المعايير الدّوليّة التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز، وتشكِّل جانبًا من القانون الدّولي، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنيّة والإقليميَّة والدّوليّة، التي يشار إليها بصكوك حقّوق الإنسان، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدّوليّة لحقّوق الإنسان))([2]). وتعرف أيضاً بأنها: ((مجموعة المعايير الأساسيّة للحياة الكريمة، التي تُعدُّ أساس الحريّة، والعدالة، والسلام في المجتمعات، واحترام هذه الحقّوق وتعزيزها في المجتمع يساهم في تنميته وأفراده على حد سواء، فهذه الحقّوق تعتبر حجر الأساس في استقرار المجتمعات ومقياساً لتقدم الدّول))([3]).

وهذا التعريف الأخير يربط بوضوح بين توفير حقّوق الإنسان، وبين السلام والأمن والهدوء والاستقرار في المجتمعات، كما يبين الصلة بين الرفاهية الاجتماعيّة مع التقدم، وبين حقّوق الإنسان المرعية، فالذي يستفاد منه

---

١ . جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان، ص:٧ رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٠م.

٢ . المركز الوطني لحقوق الإنسان، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo، باختصار، تم التحميل ٢٠١٩/١٠/٣٠م.

٣. المركز الوطني لحقوق الإنسان، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo، تم التحميل ٢٠١٩/١٠/٣٠م. وراجع أيضاً في هذا المعنى: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ص: ٢١ ، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط الأولى، بدون ذكر سنة الطبع.

أن السلمَ والأمن داخل المجتمعات يتحقّق من خلال تيسير امتلاك الإنسان لحقّوقه، والمحافظة عليها في ظل الضوابط العامّة.

ويعرَّف حقّ الإنسان عند المهتمين بالشريعة الإسلاميّة بأنه: ((مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ مُقَرَّرَةٌ بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِيًّا، أَمْ غَيْرَ مَالِيٍّ))([1]).

فحقّوق الإنسان في الإسلام تتضمن المصالح التي يمكن أن يستفيد منها الإنسان، دون أن تُمثِّل صِداماً مع النّصوص المقدسة، أو إضراراً بمصالح الآخرين. وهي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، كما أنّها ليست مبادئ سياسيّة، أو دستوريّة فقط. وأيضاً ليست نتاجاً فكريّاً تمخَّض عن مرحلة من التطوّر الفكري الطبيعي تعبّر عنها القوانين الوضعيّة. ولكنها في التعاليم الإسلاميّة، واجبات دينيّة سامية يُكلَّف بها الواحد تجاه أقرانه، والمجتمع تجاه أفراده.

رابعاً: تتبع المصطلحات القريبة في المعنى من تعريف الحقّ.

هناك بعض المصطلحات، قد تشترك مع الحقّ في جانب من جوانبه، فيلتبس المعنى؛ لذا كان من الضروري تحرير هذه المصطلحات، وإيجازها فيما يلي:

١. الحريّة وتعني: ((الإذن للإنسان بالتصرف في شئونه كلها، بما لا يخالف الشريعة الإسلاميّة))([2]). ومجالاتها باختصار هي:

---

١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨١/٢، دار السلاسل، الكويت، ط الثانية١٤٢٧هـ.

٢ . سعود بن سليمان آل سعود، النظام السياسي في الإسلام ص:١٥٧، مدار الوطن للنشر، ط العاشرة، ٢٠١٢م.

أ. الحريّة الاعتقاديّة والفكرية. ب ـ الحريّة السياسيّة.

ج ـ الحريّة الاقتصاديّة. د ـ الحريّة الاجتماعيّة.

ويتضح من هذا الصلة الوثيقة بين الحقّوق، والحريَّات، فالعلاقة بينهما متداخلة، إذ الحقّ تلزمه الحريّة لإظهاره، كما أن استخدام الشيء بصورة رتيبة قد يحوله إلى حقّ أصيل بمرور الوقت. وإذا وقع اعتداء على هذا الحقّ فإنَّه بالضرورة يؤدي إلى منع استخدامه، ولهذا يتشابه الحقّ عند التطبيق مع الحريّة، وترتبط به لتنفيذه.

وهذا التداخل يكون متحقّقاً في المفاهيم التي طُرِحت عالمياً، كالإعلان العالمي لحقّوق الإنسان. فهذا الإعلان، لا يعني إلا حريّة الإنسان في ممارسة الحقّوق، وتطبيقها عمليّاً على أرض الواقع.

٢ ـ الرخصة، وهي: ((حكم يتَغَيَّر من صعوبة إِلَى سهولة؛ لعذر مَعَ قيام السَّبَب للْحكم الْأَصْلِيّ))([1]). والمدقق في تعريف الحقّ والرخصة، يرى أن هناك اختلافاً بينهما. فالرخصة تعني إباحة استعمال الحقّ، وغالباً ما تكون مؤقتة محددة. أما الحقّ، فلا يحدَّد تملُّكه بوقت، كما لا يزول بمضيّه. فالفرق بين الحقّ، والرخصة، ينفي كونهما كلمتين مترادفتين لنفس المعنى.

٣. الضَّرُورة، والحاجة، والتحسينيات:

((الضروريات: من ضرَّ، وكل ما كان سوء حال، وفقراً، وشدة في بدن، فهو ضُرٌّ بالضم، وما كان ضد النفع، فهو بفتحها.

١ ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص: ٧٠.

وعند الأصوليين: هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا، وهي حفظ الدين،

والعقل، والنسل، والمال، والنفس. وهي أقوى مراتب المصالح، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم.

وأمّا التحسينيات. فهي: الأخذ بمحاسن العادات، وتجنب ما تأنفها العقول الراجحة))([1]).

وأما الحاجة فهي في الأصل: ((الافتقار إلى الشيء الذي يوفِّر تحقّقه رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقّة بفوت المطلوب، ولكنها لو لم تراع، لم يدخل على المكلف الفساد العظيم، المتحقّق لفقدان المصالح الضرورية. كالجائع الذي لو لم يأكل، لم يهلك))([2]). ومن المعلوم أن ((الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، سواء كانت الحاجة عامَّة، أو خاصَّة. والعامّة: يحتاج النّاس جميعاً إليها فيما يمسُّ مصالحهم، من تجارة، وزراعة، وصناعة، وسياسة عادلة، وحكم صالح. أما الخاصة: فيحتاج إليها فرد، أو أفراد محصورون، أو طائفة خاصّة، كأرباب حرفة معينة. والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة: أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب، وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد))([3]).

---

١ . الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٢٤، بتصرف، واختصار، ط الثانية، دار السلاسل، الكويت ١٤٢٧هـ.

٢ . الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ١٧٠.

٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٢٥٦، باختصار.

وينبغي التفريق بين الضرورة التي يضطّر الإنسان إليها، ويهلك إذا لم تُبَح له بعض الأمور التي كانت محظورة عليه قبل حلولها عليه، وتعود محظورة عليه بعد زوالها عنه. وبين الضروريات

التي هي حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس، والتي هي حقّ أصيل من حقّوق الإنسان، وأساس متين تبني عليه مع بقية الاستحقّاقات. وغير خاف أن هذه الأمور سُميت بالضروريات؛ لشدة احتياج الإنسان إليها، وعدم انفكاكه عنها، جميعها، أو بعضها. كما يظهر من تعريف الحاجة أنها وإن كانت تُنزّل منزلة الضرورة، فهي أقل ضرراً عند فقدها.

٤. الواجب وهو: ((الذي إذا لم يُفعل يستحقّ المرء به اللّوم، أو العقاب))([1]). والمعنى الأولِيّ الذي يتبادر للذهن هو: أن الحقّ يكون للإنسان طلباً، أما الواجب فيكون عليه أداء، وهما متلازمان في جميع الأنشطة الإنسانيّة، فحيثما وجد الحقّ لأخذه، يوجد الواجب لتقديمه.

وإذا كانت الحقّوق ترفع من قدر الفرد ومكانته، فإن الواجبات تعبّر عن احترام الفرد لذاته، وذوات الآخرين، ومصداقيّته في الالتزام بالمبادئ والتفاعل مع القيم الإنسانيّة.

هذا، وللواجبات أنواع، تقدَّم كحقّوق لمن تُؤدى له، ومنها:

١. القانونيّة، وهي: الواجبات المبينة في القوانين، والتشريعات الخاصّة بكل دولة.

---

١. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٣٣٣، باختصار، عالم الكتب، القاهرة، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٢. العائليّة وهي: الواجبات التي يقوم بها الفرد تجاه عائلته، ومن تربطهم به صلة قرابة.

٣. الاجتماعيّة وهي: الواجبات التي يُقدّمها الفرد للمجتمع الذي يعيش فيه، ويتمتع بخيراته.

٤. السياسيّة وهي: واجبات المواطن نحو وطنه، متمثلة في القانون والدستور.

٥. الأخلاقية وهي: الواجبات المأخوذة من الأديان، والتقاليد الأصيلة، كالدّفاع عن الوطن، والذود عن العرض ونحو ذلك من معالي الأمور.

٦. الدينيّة وهي: الواجبات التي تهتم بعلاقة الإنسان مع ربه، وإن كانت في الإسلام تشمل كل الواجبات السابقة؛ فمردُّ ذلك كله في الإسلام إلى تشريعاته الغرّاء.

لذا، فإن الواجب هو صنو الحقّ، فحيثما وجد الحقّ لأحد، فقد وُجِد مَن يجب عليه تقديمه إليه.

هذه هي أهم المصطلحات القريبة في المعنى من الحقّ، ومجمل الفروق التي تفصل بينها.

المطلب الثاني:

مصادر حقّوق الإنسان ونشأتها.

قبل أن تستقي حقّوق الإنسان بنودها المعلنة، وموادها المثبتة، من هذه الاتفاقات، والمواثيق([1])، والإعلانات الدّوليّة([2])، كمصدر أصيل من مصادرها. مرَّت كغيرها من القضايا المهمّة، بمراحل عديدة، وأطوار مختلفة، أسّست لها، وعملت على صياغتها، وإخراجها على الصورة النهائيَّة. ومن أهمّ، وأبرز هذه المصادر التي أصَّلت لحقّوق الإنسان، وكانت مصدراً من مصادر وجودها، قبل الاتفاقات، والمواثيق، والاعلانات الدّوليّة، ما يلي([3]):

١. الحضارات الإنسانيّة القديمة.

لا تخلو الحضارات الإنسانيّة القديمة بحال، من بقايا تعاليم الأنبياء، وتوجيهاتهم، وآثار شرائعهم المتوارثة في الأمم المتعاقبة، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[فاطر: ٢٤] وقد لعبت هذه

---

١ . الميثاق: اتِّفاقٌ جماعيّ، مثل: "الميثاق الوطنيّ، الميثاق الثقافي لجامعة الدول العربيّة، ميثاق هيئة الأمم المتّحدَة". راجع: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٣٩٩.

٢ . الإعلان الدولي: ما يُنشر على الدول ليطَّلعوا عليه ويستجيبوا له. انظر: معجم اللغة العربية٢/١٥٤٥.

٣ . راجع في ذلك: على أحمد الجمل وآخرين، المواطنة وحقوق الإنسان، ص: ١٨. ٢٠ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية٢٠١٧/٢٠١٨م. وراجع: فرج محمود أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، ص:١٤، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، ط: الأولى ١٩٩٤م.

الحضارات بموروثها الثقافي، دوراً كبيراً في تكوين صورة ما، ولو لم تكن كاملة المعالم لحقّوق الإنسان المختلفة، ولفتت النظر نحو آدميّته، التي ينبغي أن تُراعى؛ حتى تقوم هذه الحضارات على أساس متين، ولو كان هذا التّصور ناقصاً، يخصُّ فئات دون أخري، ويعتني بطبقات، دون غيرها، إلا أنّه يُعتبر بصيصاً من نور في تاريخ البشريّة. وعلى سبيل المثال: فقد تضمَّنت الحضارة المصريّة القديمة ـ الفرعونيّة ـ إشارات واضحة إلى اهتمام المصريين القدماء بحقّوق الإنسان، وممّا يذكر في هذا الشأن أن أول ثورة اجتماعيّة في عهد الملك "بيبي الثاني" كانت من أجل المطالبة ببعض الحقّوق الاجتماعيّة للإنسان. كما كان " امنمحات الأول" أحد الفراعنة الذين حاولوا طلب العيش الرغيد لرعيته، فقد كان يتفاخر بأنّه لا يوجد جائع في عهده، ولا ظمآن تحت سلطانه، وأنه لم يسيء معاملة أحد، ولم يظلم أرملة، ولم يُهن فلاحاً، ولم يطرد راعياً، ولم يُسخِّر في أشغاله عُمَّالاً بلا أجر، وأن عطاياه كانت لجميع الرعايا دون استثناء، أو تمييز بينهم(١). كما ساهمت الحضارة الصينية القديمة أيضاً من خلال أفكار بعض الفلاسفة، مثل" كونفوشيوس(٢)" في اظهار قيم، العدل، والأمن، والسلام بين النّاس. وسلكت الحضارة الهنديّة القديمة " الهندوسيّة " نفس

---

١ ـ راجع في ذلك: وِل ديورَانت، قصة الحضارة ٧٤/٢، تقديم: محيي الدّين صَابر، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢ ـ كونفوشيوس: فيلسوف صيني كانت حياته بين (٥٥٥ – ٤٧٩ ق. م)، وكان لتعاليمه وأفكاره الأثر الأكبر في تاريخ الحضارة الصينية حتى العصر الحديث الموسوعة. راجع: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٢/ ٧٤٨، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط: الرابعة ١٤٢٠هـ.

المسار في التأكيد على بعض حقّوق الإنسان(١). وكذلك كان شأن الحضارة الرومانيّة، واليونانيّة، اللتان أسهمتا بشكل ما، في التعرف على بعض الحقّوق، وإن لم تكن موجَّهة إلى عموم النّاس، بل إلى الخواصّ منهم(٢). وربما ساعد العنت الذي لاقاه معظم شعوبهم على التطلع إلى تحصيل حقّوقهم، أو البحث عنها.

كما تعتبر حضارة بلاد العراق من الحضارات العريقة، التي أسهمت في نشأة، وتطور مفهوم حقّوق الإنسان، وظهر ذلك بوضوح في قوانين " حمورابي (٣)" التي تُعدُّ من أهم الوثائق القديمة في مجال حقّوق الإنسان(٤)، حيث استهدفت إرساء قواعد العدل، والإنصاف بين كافة الشعب البابلي. وهكذا كانت الحضارات القديمة لبنة في بناء منظومة حقّوق الإنسان.

٢. الشرائع السماويّة.

النَّاظر في الشرائع السماويّة، يرى أنها قد اتفقت في مضمونها على مراعاة حقّوق أساسيَّة، ضروريَّة للنَّاس جميعاً، فنادت بها، وحرصت عليها. وقد اتَّضح ذلك بجلاء في كل الشرائع السماويّة التي جاء بها

---

١ . راجع في ذلك: وِل ديورَانت، قصة الحضارة٥/٣٢.

٢ . فرج محمود حسن أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، ص: ١٤، ط: أولى ١٩٩٤م، بدون بيانات أخرى.

٣ . حمورابي: ولد في العراق، وهو الملك السادس لبابل، أول إمبراطور للإمبراطورية البابلية، بقي في الحكم ما يقرب من (٤٣) عاماً. عرفت قوانينه بشريعة حمورابي. راجع في ذلك: وِل ديورَانت، قصة الحضارة ١٨٨/٢.

٤ . راجع: وِل ديورَانت، قصة الحضارة ٢٠٧/٢ . ٢٠٩.

الأنبياء من عند الله ـ تعالى ـ فأتباع سيدنا موسىﷺ من اليهود، يضمّ ما بقي من كتبهم، تلك الوصايا العشر، التي اشتملت على جملة واضحة من حقّوق البشر. وأتباع سيدنا عيسىﷺ يُعبّرون عن فهمهم لثقافة حقّوق الإنسان من خلال قيم المحبَّة، والعدالة، والمساواة، والإحسان، وغير ذلك مما يعلنونه من المبادئ، ويفاخرون به.

أمَّا الإسلام، فقد أتمَّ الله ـ تعالى ـ به النظام الأخلاقي بما لا يحتاج النّاس معه إلى زيادة، حيث أكَّد على المساواة بين البشر، دون تمييز، ومنحهم حقّوقاً ثابتة، لا يحلُّ لأحد المساس بها، وقد ركَّز على: حقّوق الإنسان، وواجباته الشخصيّة. وحقّوق الإنسان، وواجباته في علاقته بالآخرين. كما لم يغفل حقّوق وواجبات فئات خاصة، كانت مهمَّشة قبل مجيئه، نصّ عليها وحذّر من المساس بها، مثل: حقّوق المرأة، وأسرى الحرب، وما شابه، ممّا كان لا يُلتفت إليهم؛ ليتحقّق مقصود الشرع. ((وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُم، وَنَفْسَهُم، وَعَقْلَهُم، وَنَسْلَهُم، وَمَالَهُم، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ،، فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ، حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا، يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنْ الْمِلَلِ وَشَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ، الَّتِي أُرِيد بِهَا إصْلَاحُ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِف الشَّرَائِعُ فِي تَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ))(١).

١ ـ الغزالي، المستصفى، ص: ١٧٤، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

هذا، وإن أهم، وأبرز مصادر حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، يمكن ترتيبها كما يلي:

المصدر الأول: القرآن الكريم.

قد أرسى القرآن الكريم تلك الحقّوق في ضوء مرتكزات، تعتبر جوهراً لها، متمثلة في الاستخلاف على الأرض، والتكريم الإلهي، والإيمان بأركانه، وعمل الصالحات، وهذه المرتكزات تفضي إلى القيم المنشودة من الحقّوق، والواجبات، كالحريّة، والمساواة، والعدل، والشورى، التي نص عليها وعلى غيرها، ويتضح ذلك فيما يلي:

أ. عن المساواة في أصل الخلقة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣]

ب. وعن العدل ومعانيه، كالقسط والميزان، يقول تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: ٩٠]، ويقول سبحانه:﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾[الرحمن:٩]، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

ج. ورود معنى حريّة التّدين والاعتقاد، وإقامة الإيمان على الاقتناع التام، والنهي عن الجبر

والإكراه، مثل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[البقرة:٢٥٦]، وكذلك قوله جلّ شأنه:﴿ وَقُلِ الحقّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩].

د. وعن حقّ الحياة، الذي هو أساس كلّ الحقّوق، ومحور عملها، وعليه مدار تنفيذ التشريع وإظهاره، جاء قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى

بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢]. وغير ذلك الكثير مما يستبين من الحقّوق، خلال استقراء آيات كتاب الله ـ تعالى ـ وتدبُّر آياته.

المصدر الثاني: السنة النبويّة المطهرة.

أصّلت السنّة النّبويّة المطهرة لمادة الحقّ باستعمالاتها المختلفة لها، ومنها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((حقّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ))(١). والمفتش في سنة رسول الله ﷺ يرى أنها لم تغفل شيئاً من الحقّوق، أو الواجبات التي تستقيم بها الحياة. كحقّ الولد، والوالد، والزوج، والزوجة، والجار، واليتيم، والحاكم، والمحكوم، وغير ذلك، مما هو مبسوط في كتب السنة. ومن الشواهد على ذلك أيضاً، عقد رسول الله ﷺ بعض المعاهدات، وإعلانه الصريح للحقّوق، والواجبات، مثل: صلح الحديبية، الذي تمَّ في السنة السادسة للهجرة، وخطبة الوداع التي ألقاها على الجماهير الغفيرة في السنة العاشرة من الهجرة، والصحيفة التي أبرمها النّبي ﷺ مع أهل المدينة بعد هجرته، وقد تميّزت هذه الوثيقة الحقّوقيّة الفريدة بمعالجة إنسانيّة رائعة للعلاقة بين التكوينات العرقيّة المختلفة الموجودة بين ربوع هذا المجتمع الوليد آنذاك.

١ ـ أخرجه مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، حديث رقم: ٢١٦٢، انظر: صحيح مسلم ٤/١٧٠٥.

المصدر الثالث: أقوال الصحابة وأفعالهم.

من مصادر حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة، ما يستفاد من عموم أحوال الصحابة وأقوالهم، على الأخص الخلفاء منهم، والأمراء، حينما كانوا يتعاملون مع رعيتهم، بل وأعدائهم في حالات الحروب، ويوجّهون جيوشهم للفتوحات، فيوصون قادتهم بما كان يوصي به رسول اللهﷺ، من المبادئ، والقيم، التي ترسم منهج التعامل، على أساس من الحقّوق والواجبات، كما كان يفعل سيدنا أبو بكرﷺ داخل المدينة، وعندما يبعث سراياه، فيذكِّر قادة الجيوش عند وداعهم، بما يجب عليهم، وكذلك سيدنا عمر بن الخطابﷺ، في تعامله الحازم بإحقّاق الحقّ، حتى مع رعاياه من غير المسلمين. وكذلك سيدنا عثمان في نقاشه مع من خَرج عليه، وسيدنا علي في محاولاته مع الخوارج ـ رضي الله عن الصحابة أجمعين. بهذه النماذج العملية ـ والأمثلة كثيرة، يأتي بعضها في ثنايا البحث، وتُطلَب بقيتها من كتب السير ـ كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ يؤسِّسون لبناء دولة متميّزة، تقوم على الحقّ، والعدل، يمتدَّ نورها ويعمُّ ضياؤها في كل بقاع الأرض؛ فيعيش الإنسان فيها، محفوظ الحقّوق، موفور الكرامة.

٣. الفكر، والفلسفة القديمة.

أكَّدت بعض الاتجاهات الفكريّة، والنتائج الفلسفيّة في العصور القديمة، على حماية حقّوق الإنسان، والمحافظة على حريّته من الضياع، ويرجع ذلك إلى مرور الإنسان بفترات من الظلم، والاستبداد، التي عاشها على مدار تاريخه، وشكَّلت في مجملها دوافع هامّة لتأمل المفكرين، ونظر الفلاسفة فيما يجب للإنسان، وكيفية الارتقاء به من دركات هذا الحضيض

الذي أرغمته عليه بعض الطبقات الأرستقراطيّة(١). وإن كانت نزعاتهم الفكريّة في تقييم نتائجها آنذاك، تجنح بصورة واضحة عن التعاليم السماويّة، والآداب المرعيّة. على الأخص القدامى منهم، ويساعد في تكوين صورة ذهنيّة لما كانوا عليه، نظرتهم الدونيّة للمرأة، إلا أنّها، مع مرور الأيام بدأت تتغير هذه النظرة، وتنضج تلك الأفكار، فأثبتوا حقّوقاً كثيرة، وإن خرجوا بها أحياناً عن دوائر الالتزام، وقيود القيم. ومن الفلاسفة الذين أثّروا في حركة حقّوق الإنسان الفيلسوف " مونتسيكو(٢)" الذي استهدفت معظم آرائه نصرة الشعوب، والحدّ من السلطة في يد الحاكم. والفيلسوف" ديدرو"(٣) الذي دعا للقضاء على تجارة العبيد. كما ظهرت

---

١ . الأرستقراطيّة: نظام سياسيّ طبقيّ استبداديّ، يتولى فيه الحكم طبقة من النبلاء أو الأشراف دون عامّة الشعب. راجع: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٤/١.

٢ . شارل لوي دي سيكوندا مونتسكيو: عاش بين ١٦٨٩ – ١٧٥٥م. فيلسوف فرنسي، وكاتب، وقاضي، وناقد اجتماعي ومفكر سياسي وهو صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده العديد من الدساتير عبر العالم. من كتبه "رسائل فارسية" "روح القوانين"، "اعتبارات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم" راجع: يوسف بطرس كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، ص: ١٩٤، مكتبة الدراسات الفلسفية، ط: الخامسة، بدون ذكر سنة الطبع.

٣ . دنيس ديدرو: كاتب فرنسي، عاش بين ١٧١٣ – ١٧٨٤م ، بدأ حياته بالترجمة عن الإنجليزية، مثل كتاب شفتسبري "محاولة في الاستحقاق والفضيلة". وفي ١٧٤٦م، ترجم "موسوعة في الفنون والعلوم، ثم أصدر موسوعة على غرارها، كانت بؤرة للزندقة والإلحاد. راجع: يوسف بطرس كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، ص:١٩١.

نظريات قعَّدوا لها، مثل نظريّة العقد الاجتماعي([1])، فكان لهم أثر واضح في مجال حقّوق الإنسان، في بيئاتهم، حسب مرئياتهم.

٤ ـ المصادر الإقليميّة([2]).

كانت هناك بعض الاتفاقات الإقليميّة ـ التي لم ترتق إلى كونها عالميّة ـ أقرَّت حقّوق الإنسان، ودعمت وجودها، ودعت بعض البلدان إلى تطبيقها داخل حدودها الجغرافيّة، وامتدّت هذه الاتفاقات الإقليميّة في بعض الأحيان؛ لتشمل مجموعة من البلدان المجاورة التي تعيش نفس الظروف، وتتطلع لنفس الأهداف. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ. الاتفاقيّة الأوربيّة لحقّوق الإنسان: معاهدة دوليّة تهدف لحماية حقّوق الإنسان، والحريّات الأساسيّة في قارة أوروبا، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا ـ المُكوَّن حديثاً آنذاك ـ سنة ١٩٥٠م، وبدأ تطبيقها في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣م.

ب ـ الاتفاقيّة الأمريكية لحقّوق الإنسان: عُرِفت هذه الاتفاقيّة باسم: ميثاق "سان خوسيه" وهو صكٌّ دولي لحقّوق الإنسان. اعتُمِد من بلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه ١٩٥٩م.

---

١ ـ العقد الاجتماعي للفيلسوف جان جاك روسو، من أشهر ما كُتب في عصر النهضة والتنوير في الغرب، بعد سقوط الشرعية الدينية كأساس للحكم في أوروبا. تتحدد على أساسها مسئوليات الحاكم والمحكوم، والواجبات والحقوق المترتبة على كل منهم. راجع: يوسف بطرس كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، ص: ٢٠٠.

٢ ـ راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص: ٦٤٣، ٧٣٣، ٨١٦، دار الشروق، ط: الثانية٢٠٠٠م. وانظر: www.wikipedia، تم التحميل ٢٠١٩/١٠/٨م.

ج . الميثاق الأفريقي لحقّوق الإنسان: تمت صياغته في 27 يونيو 1981م. في نيروبي . كينيا. بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986م، بعد أن صادق عليه "خمس وعشرون" دولة أفريقية. ويعتمد هذا الميثاق أساساً على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقّوق الإنسان.

د . الميثاق العربي لحقّوق الإنسان: اعتُمد هذا الميثاق، في2004 م، بمناسبة القمّة السادسة عشرة، لجامعة الدّول العربيّة المنعقدة في تونس، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في2008 م، بعد أن صادقت عليه سبع دول. يتكون هذا الميثاق من ديباجة([1])، و" ثلاث وخمسين مادة".

٥. الاتفاقيّات والمواثيق والإعلانات الدّوليّة.

من مزيج الأفكار والاجتهادات التي ضمَّتها الحضارات القديمة، وأسستها تعاليم الأديان السماويّة، وضمنتها شرائعها، ودعمتها نظريّات الفكر والفلسفة، ونادت بتطبيقها المصادر الإقليميّة، فقد تبلورت الإعلانات، والمواثيق الدّوليّة، وأقرَّت حقّوقاً أساسية للإنسان بقطع النظر عن جنسيته، ولونه، وسائر الاختلافات البشريّة المعروفة، وتوافقت في معظمها مع الإرشادات الدينيّة للشرائع السماويّة، التي سبقت شريعة الإسلام الكاملة الخاتمة، واتَّفقت معها على أصول الطهارة، ودعائم الشرف

---

[1] . الديباجة هي: المُقدّمة، التمهيد، المَدْخَل، الفاتحة. راجع: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧١٩.

مما لم تجنح فيه، وتنحرف عن طريق الهداية. وهذه المواثيق يمكن بيانها، كما يلي:

أ ـ ((ميثاق الأمم المتحدة)). وهذا الميثاق يمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني لكفالة حقّوق الإنسان، وضمان مراعاتها والالتزام بها في المجتمع الدّولي. وهو أول وثيقة دوليّة ملزمة ذات طابع عالميّ، تنصّ على مبدأ حقّوق الإنسان، وقد صدر في مدينة "فرانسسكو" بالولايات المتحدة الأمريكية، عام١٩٤٥م، ويُعدُّ في نظر أهل القانون معاهدة حماية، توافقت فيها إرادة المجتمع الدّوليّ، وبدأ تنفيذه في ١٤ أكتوبر١٩٤٥م. ولعلّ من سماته اهتمامه الواضح بحقّوق الإنسان، وحريّاته، وبالتّالي كان الميثاق أول معاهدة دوليّة جماعيّة تُقِر مبدأ احترام الحقّوق والحريّات، وتجعله من الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها.

ب ـ ومن المصادر الدّوليّة ((الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان))، وقد صدر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م. ويعتبر المصدر الرئيس لأفكار حقّوق الإنسان في النظم الحديثة.

ج ـ وفي عام (١٩٦٦م) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيّتين دوليّتين، جسدتا الحقّوق، والحريّات التي نادي بها الإعلان العالميّ، وهما "العهد الدّوليّ للحقّوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة"، و"العهد الدّولي الخاص بالحقّوق المدنيّة والسياسيّة" مضافاً إليها بروتوكول([1]) خاص بالحقّوق

١ ـ البروتوكول: مسوّدة أصليَّة تُصاغ على أساسها معاهدة، أو اتفاقيّةُ. راجع: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ١٩٨.

المدنيّة والسياسيّة، وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدّوليّة لحقّوق الإنسان([1]).

وعليه فيقصد بالشرعة الدّوليّة: ((المصطلح الذي يطلق على الحقّوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، والعهد الدّولي الخاص بالحقّوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة والعهد الدّوليّ الخاص بالحقّوق المدنيّة والسياسيّة، والبروتوكولين الاختياريين. أو بمعنى آخر: الدستور، أو النظام الأساسيّ للقانون الدّوليّ لحقّوق الإنسان))([2]).

الجدير بالذكر أن حقّوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانونيّ، ولم تنتشر هذا الانتشار الدّوليّ إلا عند صدور الإعلان العالميّ لحقّوق الإنسان، عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م، ويتضمن هذا الإعلان: ديباجة، وثلاثين مادة، تشير إلى حقّوق الإنسان في هذه الحياة وما له من حريّة، وكرامة متأصلة في بني الإنسان جميعاً، وغير ذلك مما سيتضح معناه فيما بعد أثناء تتابع البحث، ومناقشة قضاياه.

---

١ . راجع في ذلك: محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص: ١٤، ١٥، دار الشروق، ط: ١٤٠٢/١٩٨٣م.

٢ . محمد عبد الله خليل، عصام عبد العزيز، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ص: ٥، بتصرف يسير، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية، ط: أولى، القاهرة، ٢٠٠٧م.

المطلب الثالث:

علاقة حقّوق الإنسان بالعلوم الاجتماعيّة.

تشترك العلوم الاجتماعيّة بكافّة فروعها في دراسة العلاقات بين الأفراد بعضها مع بعض، سواء أكانت في مجتمع واحد، أو في مجتمعات مختلفة، قريبة، أو حتى متباعدة. وقد عرَّف المختصون مصطلح العلوم الاجتماعيّة على أنه: ((مصطلح يقابل العلوم الإنسانيّة، والطبيعيّة، ويطلق على عدد من العلوم التي تعنى بالجوانب الثقافيَّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة للمجتمع، كعلم الاجتماع، وعلم السياسة، والاقتصاد. كما أن علم الاجتماع؛ علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانيّة، ونموّها، وطبيعتها، وقوانينها، ونُظُمِها))([1]). ومن هذا التعريف يظهر أن علم الاجتماع هو أحد فروع العلوم الاجتماعيّة، ولا يُعبر بنفسه فقط عن كل أفرع العلوم الاجتماعيّة المختلفة.

وقد ترتّب على ذلك ادراج علوم كثيرة تحت مظلة العلوم الاجتماعيّة ومن ذلك على سبيل المثال:

١. علم النَّفس، وهو: ((علم موضوعه الإنسان، من حيث هو كائن حيّ، يرغب، ويُحسّ، ويدرك، وينفعل، فيبحث في انفعالات النَّفس، ووقائعها))([2]).

---

١ . أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة١/٣٩٤. وراجع: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ١/١٣٥، دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.

٢ . أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة٣/٢٢٥٤.

٢. علم النَّفس التربوي، وهو: ((تطبيق مفاهيم علم النّفس، في ميدان التربية، وعلى عمليَّات التعلُّم))([1]).

٣. علم اللّغويات، وهو: ((دراسة لغة، أو لغات، في مرحلة تطوُّر محدَّدة، مع التأكيد على البناء النّحويّ التامّ، بدلاً من التطوُّر، أو المقارنة مع لغاتٍ أخرى))([2]).

٥. علم الأنثروبولوجيا: ((مصطلح انجليزي، يعني العلم الذى يختصّ، بدراسة السلوك الإنساني، في الماضي، والحاضر))([3]).

٦. علم التّواصل الذي يدعم الاتصال بالآخر، والتعرف عليه؛ لتبادل المعلومات، والأخبار، باستخدام الكتابة، أو الحوار، أو حتى الإيماءات الجسديّة، والتي عُرفت فيما بعد بلغة الجسد.

٧. علم الجريمة، وهو:((العلم الذي يبحث في التصرُّف الجُرْميّ والإصلاحات الخاصَّة به))([4]). وهو يعتني بالبحث عن الأسباب المؤديّة لها، وكيفية وضع الحلول لتلافيها، والخروج منها.

هذا، وهناك بعض السّمات التي تفصل العلوم الاجتماعيّة، وتميزها عن غيرها، وإن ((مما يميِّز العلوم الاجتماعيّة عن العلوم الرياضية، أو الطبيعية، أن العلوم الاجتماعيّة، تضع الدين في صلب اهتمامها، ومحور دراستها، فالدّين قضية يمرّ بها كل إنسان، وهي قضية تعرفها كل

---

١ . أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٥٢/٢.

٢ . أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٢٠/٣.

٣ . راجع: قاموس إلياس، انجليزي عربي، ص: ١٤، المطبعة العصرية، بدون بيانات أخرى.

٤ . أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة٣٦٦/١.

المجتمعات في الوقت نفسه. والإنسان، والمجتمع هما موضوعا علمي النفس، والاجتماع))([1]).

ومن خلال هذا المفهوم عن العلوم الاجتماعيّة، فقد اتّضحت العلاقة الوثيقة بين حقّوق الإنسان والعلوم الاجتماعيّة، وأصبح من السهل عدّ حقّوق الإنسان فرعاً من فروع العلوم الاجتماعيّة. وخلصوا إلى هذا المفهوم، وقعَّدوا له بقولهم: ((إن حقّوق الإنسان فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعيّة، تختص بدراسة العلاقات بين النّاس، استناداً إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقّوق على الأخص الضّرورية منها؛ لأنها شخصية كل كائن إنساني))([2]).

وبناءً على ما قرره المختصون في ذلك، فقد أصبح علم حقّوق الإنسان عِلماً، حديثاً، منفرداً تهتم مفرداته بما يجب أن يُقرَّر للإنسان، ويُمكِّن له من امتلاكه والتّمتع به، رعاية لكرامته، وإعلاء لشأنه، داخلاً بذلك في أفرع العلوم الاجتماعيّة الضروريّة، التي تتعلّق بالسلوك الإنساني، الذي يشمل جوانبه الاجتماعيّة، والثقافيّة وما يندرج تحتهما من عناصر، وموضوعات.

---

١ . حسن بن محمد حسن الأسمري، النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها، دراسة نقدية ٢٢٥/١، باختصار يسير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

٢ . عزت سعد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، ص: ١، القاهرة ١٩٨٥م، بدون بيانات أخرى. وراجع: هذا التعريف عند رينيه كاسان، فيما نقله عنه إلى العربية: عزت سعد السيد برعي في كتابه: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، ص: ١، القاهرة ١٩٨٥م، بدون بيانات أخرى.

المبحث الثاني:

ضوابط حقّوق الإنسان بين المواثيق الدّوليّة، والشريعة الإسلاميّة.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة.

المطلب الثاني: ضوابط حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة.

المطلب الأول:

ضوابط حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة.

الضوابط جمع ((ضابط، والضابط: اسم فاعل من ضبَطَ. وهو ما يَضبط، ويُنظِّم من المبادئ، أو القواعد))[1]. و((الضابط عند العلماء: حكم كلي، ينطبق على جزئياته))[2].

وضابط الشيء، يمنحه الخاصيّة التي تفصله، وتميِّزه عن غيره، والمبدأ الذي تعتمد عليه دون سواه؛ لذا فالحديث عن الضوابط، يعني الحديث عن الخصائص، والمبادئ مجتمعة، وهما اللذان يضفِيان التميّز، والاختلاف على العناصر، أو الموضوعات. إلا أن هذا الاشتراك بين الخصائص، والمبادئ في الأصل الذي ينبثقان منه، ويتفرعان عنه، جعل هناك تداخلاً بين خصائص حقّوق الإنسان، والمبادئ العامّة التي تقوم عليها، وتستند إليها، ونظراً لهذا التداخل فقد دمج بعض من كتب في هذا الموضوع بين الخصائص، والمبادئ العامّة؛ اختصاراً لهما، واعتماداً على أن فيهما من التّداخل، والتّرادف ـ في بعض الأحيان ـ ما يدعم هذا الدّمج وينصره. لكن المتدبّر يرى أن ذلك يُحدِث شيئاً من اللبس، والعموميّة على عنصرين ينبغي تحديد المراد منهما. فالأفضل، والأدقّ في نظري، الفصل بين الخصائص، والمبادئ، وتحرير كل مادة منهما على حدة، إذ إن خصائص حقّوق الإنسان، تبين صفاتها، وسماتها. والمبادئ توضح أصولها وجذورها. فهذان مصطلحان، مختلفا الدلالة والمقصود. كما أنه من

---

١ ـ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٤٥.

٢ ـ إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط١/٥٣٣.

المستحسن أن يكون الحديث عن هذين المصطلحين بصورة منفصلة، في المواثيق والإعلانات الدّوليّة، عنها في الشريعة الإسلاميّة، وهو ما أفرد له البحث مطلبين منفصلين؛ ليتضح من خلال سوق الحديث مدى التوافق، أو الاختلاف بينهما؛ فتتحدّد في النّهاية صورة الضّابط المحدّد للحقّوق، الذي يعبِّر عن مجموع الخصائص، والمبادئ. وقبل سرد هذه الخصائص، وبيان المبادئ، لابد من تحرير معنى المصطلحين، فيما يلي:

الخصائص: جمع خصيصة، والخصيصة هي: ((الصّفة الَّتِي تُميِّز الشَّيء، وتحدده))([1]). وهي أيضاً تطلق على: ((الصّفة التي توجد في الشيء، ولا توجد في غيره))([2]).

أما المبادئ: فجمع مبدأ، ومبدأ الشيء هو: ((قَوَاعِده الأساسيّة الَّتِي يقوم عَلَيْهَا، وَلَا يخرج عَنْهَا))([3]). وبهذين المعنيين، يمكن الحديث عن خصائص حقّوق الإنسان، ومبادئه بشكل أوضح؛ لتتبلور صورة الضوابط المنشودة في المواثيق الدّوليّة. على النحو التالي:

أولاً: ضوابط حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة، وهي ذات شقين:

---

١ . إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط ٢٣٨/١.

٢. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: ١٩٦، دار النفائس للطباعة، والنشر والتوزيع ط: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣ . إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ٤٢/١. وراجع: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٤/١، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٦م.

أ. الشق الأول: خصائص حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة([1]).

تتميّز حقّوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة، وبكونها حقّوقاً محدّدة من جهة أخرى. ومن أبرز هذه المزايا، وتلك الخصائص ما يلي:

١. حقّوق الإنسان تغاير السلع، والأمتعة.

فهي لا تباع، ولا تشترى، كسلعة، رائجة، أو حتى كاسدة، بل هي حقّ أصيل للإنسان، يجب أن لا يكون مشروطاً، أو مقوَّماً بثمن، يُمنح لمن يملك، ويُمنع منه من لا يجد.

٢. حقّوق الإنسان يشترك فيها كل البشر.

بغض النظر عن الاختلافات المعروفة بين النّاس كاللون، أو العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الرأي السياسيّ، أو الأصل الاجتماعيّ، والمستوى الماديّ. فالنّاس جميعاً يولدون أحراراً، متساوين في الكرامة، والحقّوق، وتبعاً لذلك، فإن حقّوق الإنسان، هي حقّوق عالميّة من حيث المحتوى والمضمون، يشترك فيها كل النّاس على حد سواء.

---

١ . راجع في ذلك: علي الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، ص: ٢٥. ٢٨، بتصرف يسير،

دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط: الثالثة٢٠١٧م، وراجع: مجلس جينيف للحقوق والحريات، https://genevacouncil.com، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

٣. حقّوق الإنسان لا يُتصرف فيها بالتنازل عنها، أو الانتقاص منها.

حقّوق الإنسان ملازمة لشخصيّة الإنسان وذاته، فلا يوجد بدونها. ومن هنا، لا يمكن التّصرف فيها بالتنازل، ولا يملك أحد الحقّ في حرمان شخص منها. وحتى إذا وُجد من يعتدي عليها، فإن ذلك لا يُفقدها قيمتها، ولا يسلبها جوهرها، ولا ينفي علاقتها المتأصلة بالإنسان.

٤. حقّوق الإنسان متكاملة، غير قابلة للتجزئة.

الأصل في حقّوق الإنسان هو ترابطها، وعدم قابليتها للانقسام، أو التجزئة. فلا يصح تفضيل نوع معين من الحقّوق على غيره، كالحقّ في الغذاء، على الحقّ في حريّة التعبير عن التعليم، وغير ذلك. وهذا التكامل يضمن التّمتّع بالحقّوق، وإشباع الحاجات المختلفة، والحرمان من بعضها يُلحقّ الضرر البالغ بالإنسان.

٥. حقّوق الإنسان هي حقّوق عامّة، أو مُطلَقة.

تعني هذه الخاصيّة أن لكل إنسان الحقّ في التمتّع بحقّوقه على وجه الإطلاق، وفي جميع الأحوال. فلا تقيّد هذه الحقّوق إلا في إطار حالات الضرورة التي تدعو إلى ذلك، وتطيقه حياة النّاس، إذ من المحتمل، أن يحدث تضارب بين الحقّوق الخاصّة، في الحالات الاستثنائية، لمسيرة المجتمع؛ عندئذ يجب البحث عن توازن، لا يستحيل معه العيش، كما لا تضيع معه البلاد.

٦. حقّوق الإنسان في تطوّر مستمر.

لا يقصد بتطورها تغير مفاهيمها، أو أصولها، وإنما يقصد بذلك استحداث ما يلزم عند الحاجة، وحاجات الإنسان وارتفاع مستواه في حالة

تغيّر مستمر، يستوجب معه تطوير الحقّوق وأنواعها، إضافة لتوسيع محتواها؛ لتتضمن دوائر جديدة، كلّما دعت الضرورة إلى ذلك.

هذه أهم الخصائص التي يتكلّم عن مضمونها المختصون بحقّوق الإنسان، والمنادون به من خلال المواثيق الدّوليّة، التي تمَّ ابرامها. وبعد النظر فيها، يمكن الوقوف على المبادئ الأساسيّة التي قامت عليها حقّوق الإنسان من خلال حديثهم في هذا المجال، وملخصها فيما يلي:

ب ـ الشقّ الثّاني: مبادئ حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة.

حقّوق الإنسان هي في مجملها مدوَّنة، متفق عليها إنسانيّاً، تهدف إلى حماية شخصيّة الإنسان، وصيانة كرامته، والحفاظ على حريته، وهي بهذا المعنى ترتكز على عدة عناصر، أو مبادئ أساسيّة، تشمل الحقّوق المذكورة حاليّاً في المواثيق الدّوليّة، تحت مظلتها، وتسمح بالإضافة للجديد، الذي تدعو الضرورة إليه، وهذه المبادئ لا تحتاج إلى شرح مطوّل إذ إن مصطلحاتها واضحة تماماً، ويمكن إجمال هذه المبادئ([1]) فيما يلي من نقاط:

١. الحريّة والمساواة. **٢. عدم التمييز العنصري.**

٣. حريّة الشعوب في تقرير مصيرها. **٤. مبدأ الشرعية.**

٥ ـ احترام كرامة الفرد. **٦. مبدأ لا جريمة، أو عقوبة إلا بنصّ.**

٧. الأصل في الإنسان البراءة. **٨. مبدأ الإنصاف.**

---

[1] . راجع في ذلك: محمد عبد الله خليل، عصام عبد العزيز، صلاح سليمان، الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان، ص: ٣٠، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية، ط: الأولى٢٠١٧م.

وهذه المبادئ مع تلك الخصائص لحقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة، تكوّن الضوابط التي يمكن أن يقف عليها من أراد ذلك بسهولة، ويسر، من خلال الإعلانات المعترف بها، التي تنصّ بنودها على ما ذكر في تتابع، واختصار، وتركيز، من خلال صور المواد القانونيّة، والبنود الدّوليّة، وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه المواثيق التي حوت تلك المواد عند الحديث عن نشأة حقّوق الإنسان، وأطواره.

المطلب الثاني:

ضوابط حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة.

كما كان الحديث عن ضوابط حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة من خلال شقّين هما الخصائص، والمبادئ، فكذلك يمكن ترتيب أهم ضوابط حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة من خلال نفس الشقّين، الخصائص، والمبادئ، وتوضيحهما فيما يلي:

أ. الشقّ الأوّل: أهم خصائص حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة.

من الإجحاف أن تقارَن الشريعة الإسلاميّة بما انتفت عنه قداسة السماء، أو تأثرت بالنسيان عنده تعاليم الأنبياء. والواقع يؤكّد أن الشريعة الإسلاميّة عندما تتولى قضيّة من القضايا، فإنها لا تُسبق في مجالها، ولا يُشقّ غبارها، أو تهتك أستارها، إذ النّتيجة الحتميّة من الاستقراء في كافّة القضايا، ترجّح كفة الشريعة الإسلاميّة، وتطيش بالأخرى من غير نزاع. والمجال هنا ليس للمقارنة، بقدر ما هو بيان لمدى توافق ما جاء من خصائص، ومبادئ حقّوق الإنسان في المواثيق الأخرى، مع الشريعة

الغرّاء، ويتضح أبرز ما يميز خصائص حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة([1])، من خلال هذه النقاط الآتية:

١. ربّانيّة المصدر.

مصدر هذه الحقّوق في منظور الشريعة الإسلاميّة أنها من عند الله ـ تعالى ـ فهي تندرج تحت حكم الله ـ عزّ وجل ـ لعباده، وتدبيره لشئونهم، قال سبحانه:﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الحقّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[الأنعام:٥٧]، وقال تعالى:﴿أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[الأنعام:٦٢]، فلا مجال لمنِّ أحدٍ بها، وتهديده بالمنع عند الغضب، واتحافه بالمنح عند الرضا. فالشرع الشريف هو الذي قرَّر ذلك للإنسان، وأتاح له من الحقّوق ما يمكّنه من العيش الكريم. كما أنّه لا مجال لمنح الإنسان حقّاً يتنافى مع الأسس الأخلاقيّة وسلامة الفطرة. ومخالفة هذا هو الذي أدَّى ببعض من انتكست فطرته إلى إباحة أنواع من التّصرفات المحرّمة، التي تأباها الإنسانيّة، وتجرمها الأديان السماويّة، وأعطى أصحاب الوجوه الصفيقة الجرأة المستهجنة للمطالبة بتقنينها، كالشذوذ الجنسي، والزواج بين أفراد الجنس الواحد من بني البشر، أو حتى الزواج من الحيوانات، والجمادات. وكل هذه الانحرافات تسدُّ بابه

---

١ ـ راجع في ذلك: سعود بن سلمان آل سعود، وآخرين، النظام السياسي في الإسلام، ص١٨: ٢٣، مدار الوطن للنشر، ط: العاشرة ٢٠١٢م. وراجع: عبد الرب بن نواب الدين، تدريب الدعاة على الأساليب البيانية، ص: ٤١٣، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨، السنة٣٧، ١٤٢٥هـ.

الشريعة الإسلاميّة، وتجعل دونه الحدّ، أو التعزير، مذكرة الإنسان بقيمته التي يترفع معها عن تلك القبائح، وينفض ثوبه من هذه الرذائل.

٢. الثبوت والدوام.

حقّوق الإنسان لا تتغير أصولها بتغيُّر الزمان، أو بتبدّل الظروف والأحوال، فليس من المعقول شرعاً، أن ما كان حقّاً بالأمس يصبح باطلاً اليوم، وما كان من لوازم بقاء الإنسان، وحريّته اليوم، يصير ممنوعاً في الغد، إنّما الثبات فيه، كثبات جذور الشجرة الطيبة التي قال الله ـ تعالى ـ فيها:﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[إبراهيم:٢٥]، وتظهر هذه الميزة بوضوح في تعريف العلماء للحقّ، ووصفهم إياه بالثّبات، والرسوخ، والديمومة، والشموخ. ولأن الشريعة جاءت أحكامها مجرّدة عن إطار الزمان، وحدود المكان، فأصول الحقّوق الإنسانيّة فيها ثابتة، ودائمة.

٣. الشموليّة والتوازن.

من المعروف أن الشمول من سمات الإسلام التي لا تنفك عن تشريعاته، والحقّوق الإنسانيّة التي تهديها الشريعة الإسلاميّة، تُلبّي حاجات الفرد، وتشبع تطلعاته السامية، فهي تهتم بجانبيه ـ الروحي، والماديّ ـ كما لا تتعارض مع مصالح المجتمع، أو تصطدم مع مسلّماته، قال تعالى:﴿ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨]، فالشريعة تقرّر للإنسان حقّوقاً في كل مراحل حياته. طفلاً، وشاباً، وشيخاً، كما تعتنى به قبل ميلاده، وبعد وفاته، على اختلاف متطلباته. وكما تعتني بحقّوقه الماديّة، فإنها تعتني بروحه، وعقله، وهذا يختلف عن طبيعة الاهتمامات البشريّة، التي يطغى فيها أحد جانبي الإنسان على الآخر، فتتركه يصارع

الحرمان، والكبت، أو ينغمس في غياهب التفلّت ونشوة الانحلال. وهذا الشمول مع غيره من الميزات، يعتبر حدّاً فاصلاً بين التشريعات الأرضيّة، والسماويّة التي تحمَّلها الأنبياء، وأهدوها للناس.

٤. الواقعيّة.

تعرف الواقعيّة بأنها: ((مَذْهَب يُلتَزم فِيهِ التَّصوِير الْأمين لِمظَاهر الطبيعة، والحياة كَمَا هِيَ، وَكَذَلِكَ عرض الآراء، والأحداث، والظروف، والملابسات، دون نظر مثالي))([1])، وتتفوق الشريعة على هذه المعاني للواقعيّة بطرح الحلول العمليّة المناسبة لواقع النّاس ومشاكلهم، التي تنسجم مع طبائعهم، ولا تخرج عن السياج الشرعي. وحقّوق الإنسان فى الإسلام مرتبطة بالحياة، دون الجنوح نحو المثاليّة المفرطة، التي تتطلع إلى ما لا يمكن تحقّيقه، من الأمنيات الفكريّة، والأطروحات النظريّة. فالإنسان بجانبه الماديّ تنازعه نفسه، فتغلبه أحياناً، وهذا ما تراعيه الشريعة الإسلاميّة عند تقرير الحقّوق له، وإلزامه بما عليه من واجبات، وتتعامل معه من منطلق قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[الشمس:٨]، وقوله سبحانه:﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣] وهذه المعاني تختلف اختلافاً بيّناً عن الحقّوق في التشريعات الأخرى، التي صُبِغَت في بعض موادّها بالصبغة الفلسفيّة المفرطة، التي يصعب معها التنفيذ العملي. وحين يعجز الإنسان عن المضي قدماً وفق هذه التشريعات الجانحة في المثاليّة، يفقد الثقة بتلك التشريعات، أو يفقد الثقة بنفسه، ولا يجد القدرة على متابعة هذا الضغط الشديد، فيتفلت مما ألزم نفسه به جملة، وتفصيلاً. وهو ما تتنزه عنه

[1] . إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ٢/١٠٥١.

الشريعة الإسلاميّة عند تقرير الحقّوق والواجبات. فهي ليست مجرد شعارات تُرفع، وإنما واقع يعاش، وتطبيق يسعد به النّاس.

٥. التوافق والانسجام بين حقّوق الإنسان وطبيعة هذا الدين.

لم يترك الإسلام الحقّوق مجردة، بل جعلها في إطار الأحكام الشرعيّة، وفي سلك المقاصد العليا التي تتفق معه، ولا تتعارض مع غاياته، بل جعل أداء الحقّوق لأصحابها مطلباً شرعياً، حيث قال النّبيﷺ: ((أَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حقّ حقّهُ))(١). وربط هذه الاستجابة بالثواب على أدائها، كما جعل الإخلال بها تجاوزاً لحدود الله ـ تعالى ـ يُعدُّ الإنسان ظالماً عند تعديه لها، قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩].

٦. الأسبقيّة في الوجود.

تتميز حقّوق الإنسان في الإسلام على غيرها في المواثيق الدّوليّة، بأسبقية الوجود الزمني، فهي مبثوثة في كلام الله ـ تعالى ـ وسنة نبيه الكريمﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وهذه الأسبقية الزمنية تبين بوضوح أن هذه الحقّوق التي كفلها الإسلام للإنسان، لم تتقرر بعد صراعات فكرية، أو صدامات طبقية في المجتمع المسلم، أو ثورات هائجة،

---

١ ـ أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: ٧١٩، انظر المعجم الكبير: ١٧/ ٢٦١، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ. راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٥/ ١٥ تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، بدون ذكر رقم الطبعة.

وفتن مائجة، كما هو الشأن في تاريخ حقّوق الإنسان عند الغرب. وإنما بدأت منذ أن أشرق نور الإسلام على الوجود، وتتابعت تعاليمه الواحدة من بعد الأخرى، يرسي قواعدها رسول اللهﷺ، ويبلغ عن ربه هذه العطاءات من القيم الإنسانيّة الراقية، حتى أتم أساسها، وأجمل بناءها، وقدَّمها للناس في صورة شريعة، أكمل الله ـ تعالى ـ بها الشرائع، وختم بها الرسالات، وأسعد بها الإنسانيّة.

هذه أهم الخصائص التي تصبغ بها الحقّوق الإنسانيّة في الإسلام، وإن كانت تشترك مع غيرها في بعض المميزات إلا أنها تتفوق بكونها: صورة من إكرام الله تعالى لعباده، وإن اعتبرت انعكاساً لحقّوق الله على خلقه، يثابون على فعلها، ويعاقبون على تركها. كما أن هذه الحقّوق تقابلها واجبات، لا تنفك عنها، فهي ليست غنيمة، وعطية، بقدر ما هي التزام وانضباط، ومسئولية.

ب ـ الشقّ الثاني: أهم مبادئ حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة.

قامت حقّوق الإنسان في الإسلام على مبادئ تُعلي من قيمتها، وأطر تعلن عن غايتها، وتوجهات تبرهن على قدسيتها، وأن هذه المبادئ تحتوى كل فضيلة قامت عليها الدساتير الدّوليّة، ونادت بها المواثيق الخاصة بحقّوق الإنسان، وبيانها كما يلي:

١. الحفاظ على الحقّوق الضروريّة لحياة الإنسان.

وهي متمثلة في الضروريّات الخمس، التي يجب أن يحفظها الإنسان بنفسه، أو أن يعان على ذلك، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والمحافظة على هذه الضروريات، أصل لما سواها من المقاصد،

حتى أن مصالح الدين، ومتطلبات الدنيا مبنيّة على قيام هذه الأمور الخمسة، ومن المسلَّم به أن مدار الشرائع السماويّة وأهدافها الأساسيّة على ثلاثة أمور([1]):

الأول: درء المفاسد، ويستعاض عنها بالمحافظة على هذه الضروريات الخمس.

الثاني: جلب المصالح، وتتبلور في توفير الحاجيات التي يُوقِع عدمُها الإنسان في الحرج والمشقة، كالبيوع، والإجارات، ونحوها.

الثالث: التحلي بمكارم الأخلاق، والتزين بها، وهي ما تسمّى في الشرع بالتحسينات، وتكون بطلب الفضائل التي تزيد الحياة حُسناً، وطمأنينة، ومحبة، وأمناً. وهكذا يكون الحفاظ على هذه الأمور من المبادئ التي تنطلق منها حقّوق الإنسان في الإسلام، كمبدأ راسخ تنبثق منه.

٢. التمام والإحسان في إيصال الحقّوق.

الإسلام دين الإحسان، يدعو النّاس إليه، ويحثهم عليه، مصداقاً لقول النّبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))([2])، والحقّوق في الإسلام يجب أن تؤدى على الوجه الذي

---

١ ـ راجع في ذلك: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص: ٧٠١، بتصرف، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، حديث رقم: ١٩٥٥، انظر: صحيح مسلم١٥٤٨/٣.

يليق به من الجودة والإتقان، والتمام، بعيداً عن عور التشويه، وعوز النقص؛ إذ إن مصدرها من عند الله ـ تعالى ـ الذي وصف نفسه ـ تعالى ـ بأنّه هو﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾[السجدة:٧]، كما وضَّح ذلك مُعلِّمُ النّاس الخيرَ، بقولهﷺ:((إِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ))([1]). لذا، فإيصال الحقّوق للنّاس في الشريعة الإسلاميّة، ينطلق من هذه المعاني السامية، التي تهدي الحقّوق لأصحابها كاملة؛ أداءً للأمانة، ومراقبة لله ـ تعالى ـ وتنفيذاً لتعاليم دينه الذي يذكره باطلاع الله عليه، وإن ضعُفت عيناه عن إدراكه. فهو معنيٌّ بتعريف الإحسان في إجابة سيدنا محمدﷺ عن سؤال سيدنا جبريلعليه السلام، في قوله: ((الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))([2]). كما أن الإنسان مشغول بما يعرضه بين يدي الله ـ عز وجلّ ـ من أقوال تكلم بها، أو أعمال أدّاها، يقول ـ سبحانه وتعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[فاطر:١٠].

٣ـ عدم الإضرار بالآخرين:

من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلاميّة التي تنطلق منها الحقّوق أداءً للغير، واستلاماً منه، أن تكون بعيدة عن الإضرار بأحد؛ لقولهﷺ ((لَا

---

١ ـ أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط حديث رقم: ٨٩٧،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، وقال المحقق: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مُصْعَبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: بِشْرٌ. انظر المعجم الأوسط ٢٧٥/١، دار الحرمين، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.

٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، حديث رقم: ٥، انظر: صحيح مسلم ٣٠/١.

ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[1]، يعني: ((لَا يَضُرُّ الرجلُ أخاهُ فينقص شَيْئا من حقّه. ولا يُدخِل عَلَيْهِ الضَّرر فِي شَيء، فيجازيه بِمثلِهِ، فالضِّرّار مِنْهُمَا مَعًا، والضّرر فعل وَاحِد))[2]. ومعنى الضرر بذلك: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. ومثله في هذا المفهوم أيضاً، النهي عن أخذ شيء من حقّ المرأة في المهر، أو غيره، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا* وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء:١٩ـ ٢١]. وقد بلغت الآداب الإسلاميّة في المعاملة منتهاها، وتُوّجت من الأخلاق بأعلاها، عندما ورد النّهي عن التّطلع، أو التّطفُّل على ما يمكن أن يصبح حقّاً، وملكاً للغير، فيتضرر الإنسان بذلك، ويَجد على أخيه من هذا الفعل، ومثال ذلك: النّهي عن البيع على بيع

١ . أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٢٨٦٥، وقال المحقق: ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. انظر: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢ . ابن الأثير، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ ١٦٨/٤،تحقق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر ابن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، ط: الأولي ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

أخيه، أو الخطبة على خطبته، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: ((لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ))(١).

٤ ـ الانطلاق من الكرامة الإنسانيّة:

نظرت الشريعة الإسلاميّة إلى كرامة الإنسان، باعتبارها مبدأ انطلاق الحقّوق الإنسانيّة، فما يوافق الكرامة الإنسانيّة، ويعزز مكانتها، فهو من الحقّوق الملازمة للإنسان، وما ينافيها، أو يحط منها، فيجب البعد عنه واجتنابه، ولذا أحلَّت، وحرَّمت، وحثَّت، وكرهت، وأعطت، ومنعت، وهذه الكرامة أساس أصيل لبني آدم كلهم، وما داموا جميعاً موصوفين بها، فقد استحقّوا لوازمها من الحقّوق الداعمة لها. قال الله ـ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الاسراء: ٧٠]، فبنو آدم جميعاً ينحدرون من الأصل الواحد الذي شرفه الله ـ تعالى بأن أسجد ـ تعالى ـ له ملائكته، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة: ٣٤]، فهم ينتسبون إليه بنفس الدرجة، قال تعالى:﴿ يا أَيُّهَا النّاس اِتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً﴾[النساء: ١]، وحتى تجد الحقّوق الإنسانيّة الأساس الذي تنطلق منه، وتعتمد عليه من الكرامة والشرف؛ لذا فقد كانت الشريعة الإسلاميّة حريصة على استصحاب ذلك لكيان الإنسان مدى حياته، بل وحتى بعد مماته، وفي حالات الحرب، كما هي في حالات السِلم، لا تهدر كرامته؛ حفاظاً على آدميّته، التي يشترك فيها كل النّاس،

١. أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٦٢٧٦، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: المسند ١٠/٣٧٩.

وإن قُتل، فقد نهى الإسلام عن التمثيل بالقتلى، والتشنيع بالموتى؛ لأنه مناف لأبجديّات الإنسانيّة والأدب الرفيع. ومن حفظ الكرامة في تأديب الرجل لامرأته أنه يُمنَع من ضرب الوجه، وكذلك الأعضاء التي يمك أن تتسبب في ضرر بالغ، كالقلب ونحوه، كما أنه ممنوع أيضاً من التقبيح حفاظاً على كرامة المرأة، ففي جزء من حديث رواه بَهْز بْن حَكِيمٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال، قالﷺ ((غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ))(٢). ومن حفظ كرامة الإنسان حتى بعد موته، ما روي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ))(٣). وفي هذا الحديث الشريف، مثال راق للسمو الأخلاقي، والأدب النّبوي الموجَّه؛ لتعليم النّاس وتبصيرهم، ووضع الأمور في نصابها، دون جنوح، وشطط.

فمبدأ الكرامة جعلته الشريعة الإسلاميّة مِظلة عامة لحصول الإنسان على حقّوقه وحريّاته الأساسيّة، وقد توافقت النظم القانونيّة الدّوليّة الوضعيّة في توجهها المعلن مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة، وانسجمت في شعاراتها المرفوعة مع أسسها الأصيلة، ونداءاتها المتكررة نحو احترام الإنسان، وتكريمه، وكفالة حقّوقه، وحريّاته الأساسيّة، وما يبقى عليها إلا ميدان

---

١ . بَهْزُ بنُ حَكِيْمِ بنِ مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ، البَصْرِيُّ. لَهُ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى. قَالَ البُخَارِيُّ: يَخْتَلِفُوْنَ فِي بَهْزٍ. تُوُفِّيَ قَبْل الخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ. راجع: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٣. مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٠٠٣٠، وقال المحقق: إسناده حسن، راجع: المسند ٢٣٢/٣٣.

٣. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ١٨١٥٢، وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من ولد المغيرة، وللاختلاف فيه. انظر: المسند ٨٦/٣٠.

التنفيذ تترجم فيه عن صدق نواياها فيما تعلنه، وتصدِّق عليه بالتطبيق، فتسعد بذلك البشريّة.

٥ ـ تحقّيق مبدأ العدالة والمساواة في استيفاء الحقّ.

عندما تعبث الأهواء بالنّاس، فيطيعونها، وتوسوس لهم الشياطين، فيتبعونها، تبعدهم عن مصادر الهداية، وتنسيهم تعاليم الأنبياء والرسل، فيتفاخرون عند ذلك بأنسابهم وأحسابهم، ويمايزون بينهم بفروق زعموها، ومزايا ابتدعوها، ولقد سادت هذه الروح العبثية المجتمع الإنساني بأثره ـ ومنه المجتمع العربي ـ قبل الإسلام، فكانت العصبيّة البغيضة، التي يعين فيها الواحد أهله على اجتياح حقّوق النّاس، وسلبها، عن بنتِ واثلةَ بنِ الأسقع، أنها سَمِعَتْ أباهَا يقولُ: ((قلت: يا رسولَ اللهِ، ما العَصَبِيَّةُ؟ قال: "أن تُعِينَ قومَكَ على الظُّلم"))(١)، وكذلك وُجِد التفاخر المقيت بالأنساب ومحاولات التميز بدون أساس يذكر. عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ، الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ))(٢).

---

١ ـ أخرجه أبو داود، في السنن، حديث رقم: ٥١١٩، وقال المحقق: حديث حسن، انظر: سنن أبي داود، ٤٤٠/٧، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٨٧٣٦، وقال المحقق: إسناده حسن، هشام بن سعد ـ وإن كان من رجال مسلم ـ تنزل رتبته عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. انظر: المسند ٣٤٩/١٤.

وجاءت الشريعة الإسلاميّة لتضع هذه المزايا المزيّفة، والادعاءات الكاذبة، والدرجات المزعومة جانباً، وتعلن بكل وضوح، على لسان نبيها الكريمﷺ في أواخر حياته، حيث لا نسخ، ولا تبديل، ولا استدراك لمبدأ، أو تعديل، ونادى: ((يَا أَيُّهَا النّاس، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟))[1]. وهذا التساوي يستوجب العدالة المطلقة في تنفيذ القوانين المنظمة للحياة، وهي عند المسلمين شريعة ربهم، فلا تقبل الاستثناءات للقرابة، أو المجاملات في إهدار الحقّ للصداقة والمحبة، أو ما شابه، وهذا الذي أعلنه رسول اللهﷺ مع سيدنا أسامةﷺ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا "))[2]. فحقّوق الإنسان في الإسلام تقوم على أساس من العدالة التامّة التي تعلي من قيمة الإنسان، وترفع من شأنه، ويحس الإنسان ساعتها بارتباطه الشديد بالمجتمع الذي يعيش فيه، وانتمائه له؛ من أجل ذلك حرَّم الله ـ تعالى ـ الظلم والاعتداء، وكره أصحابه، وشنّع على

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٣٤٨٩، قال المحقق: إسناده صحيح، انظر: المسند ٣٨/٤٧٤.

٢. أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: ٣٤٧٥، انظر: صحيح البخاري ٤/١٧٥.

أهله، وتوعدهم بالعذاب الأليم. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[آل عمران: ٥٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾[إبراهيم:٤٢]. فالحقّوق في الإسلام تنطلق من مبدأ العدالة، التي تستقر معها الحياة، وتسعد بها الأحياء. ولا يقصد بالعدالة، أن يكون النّاس جميعاً، على درجة واحدة من المكانة، فهذا يتنافى مع قوله تعالى:﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف:٣٢]، وإنما يقصد بها، أن يطمئن الإنسان بحصوله على حقّه المقرر له، دون أن يجور عليه أحد ببخسه، أو الطغيان عليه، وإلا فالتساوي المطلق على الأعمال المتفاوتة ظلم بيّن للمجتهد المخاطر، الساعي إلى إصلاح حاله.

٦. انضباط حريّة التصرف بالشرع الشريف.

الحريّة لا تعني بحال من الأحوال الانفلات، والفوضى، وإنما تعني أن يتفاعل الإنسان بإرادته الكاملة مع مجريات الحياة، وأن يكون قادراً على حيازته لحقّوقه دون قيود تكبّل حركته، أو حواجز توقف من نشاطه المشروع، فإن تعدى الإنسان هذا الحد المرسوم له، وِفق المتعارف عليه شرعاً، أو المتفق عليه في أعراف النّاس، فقد أحال الحريّة نوعاً من الانفلات، وفرعاً من العبث، وضرباً من الفساد، وتأصيلاً للمجون والخنا، ودعوة للاعتداء على حقّوق الآخرين والبطش بهم، وهو ما ينهار به المجتمع، وتضيع مقوماته، وتتبدد قيمه، ويعمَّ الفساد. وليس من الحريّة في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء، تدمير أصول البلاد، والعبث بمرافقها العامّة، والاعتداء الأثيم على الممتلكات الخاصة. وليس من الحريّة أن يرتكب

النّاس الحرام، ولا أن يتعاملوا فيما بينهم بما نهى الله ﷻعنه، ولا أن يطلقوا ألسنتهم بالتطاول على المسلَّمات الشرعيّة، والأصول الدينيّة المرعيّة، بحجة التمسك بحريّة الرأي وإتاحة التفكير، فليس ذلك من هذا القبيل، ولا يشبهه في شيء، وإلا فما الفارق بين المسلم، وبين غيره، ممن لا دين له، إذا لم يعتبر حدود الله ـ تعالى ـ فواصل بين الحلال والحرام؟ وما معنى كون المرء عبداً مسلِّماً قياد نفسه لله ـ عز وجل ـ إن تخلص من عباءة العبودية، ومزَّق ثياب الخضوع لله ـ تعالى ـ وألقى شريعته وراء ظهره، وأصبح حافياً، عارياً منها، أو تسربل بغيرها! فلا معنى لكونه مسلماً بعد ذلك. بل ما معنى أن يحمل الإنسان بين جنباته ديانة أيّاً كانت هذه الديانة، إذا لم يكن يعبأ بما توصيه بها، وفيها ما فيها من المقدسات لديه، ناهيك عن المسلم وشريعته. إن المواطن لا يسمى مواطناً إلا إذا انتمى إلى وطنه بكليَّته، وحمل أعباءه على كتفيه، وسعى إلى تقدمه ورفاهيته، وقدَّم من الأدلَّة والشواهد ما يؤيد كلامه، ويصدِّق حديثه، وإلا فهو مدع كاذب، وإن أقسم على ذلك بالأيمان المغلظة، وبين يديه الكتب المقدسة. وكذلك المتدين بدين الله تعالى، المعلن التزامه به.

فالحريّة على ذلك لا تعني الانفلات من الحدود، وإنما تعني التحرك بأريحية، خلال سياجها المحددة، مدركاً أنها ما وضعت إلا للحفاظ عليه من غوائل التيه، وعوامل الضياع، وهجوم الآفات، وانقضاض الأعداء، وتعذيب الضمير، لا سيما، وأن الإنسان دخل إلى سياج دينه طائعاً مختاراً، يدرك نتائج ما يفعله، ويسعى إليه. قَامَ طَاوُسُ ـ رحمه الله ـ فَقَالَ: أَنْصِتُوا أُخْبِرُكُمْ مَا سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَّدَ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا

تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا))[1]. إن الواقع يؤيد هذا المعنى، ويؤكد على منطقيّته في القبول، وإيجابيّاته في التطبيق. كما يشير الواقع إلى أنه لا توجد دولة، أو تشريع يعطي حريّة مطلقة بلا حدود، وإنما تسُنُّ الدّول من التشريعات والقوانين ما تُأمّن به أفرادها، وتنظِّم حياتهم، وتحفظ بها كيانها، وتقيم من خلالها أركانها وفق ما تراها مناسباً. وهو الأمر الذي تدعمه الأمة الإسلاميّة مالم يصطدم بشريعتها، ويخالف أحكامها.

٧ ـ الحرص على صيانة الخصوصية واحترامها.

تعتمد الحقّوق في الإسلام على مبدأ راقٍ، وأساس باقٍ من خصوصيّة الإنسان وحفظ أسراره، وصيانتها عن الابتذال، لا سيما فيما يتعلق بشئون نفسه، وأسرته، ولذلك نهى النّبيﷺ أن يبوح المرء بما يدور بينه، وبين زوجته ممّا يقع بين الرجل والمرأة حيث قالﷺ: ((هَلْ منكم الرجلُ إذا أتى أهله، فأغلَقَ عليه بابَه، وألقى عليه سِتْرَه، واستتر بستر الله؟ " قالوا: نعم، قال: "ثم يجلسُ بعد ذلك فيقول: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا" قال: فسكتوا، قال: فأقبلَ على النساءِ فقال: "هلْ مِنكن مَنْ تُحدِّث؟ " فسَكَتْنَ، فجثت فتاة ـ قال مؤمل في حديثه: فتاة كَعَابٌ ـ على إحدى

---

١ ـ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: ٨٩٣٨، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، وقال المحققان: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَسَدُ بْنُ مُوسَى، انظر: المعجم الأوسط ٣٨١/٨، دار الحرمين، القاهرة.

رُكبتيها، وتطاولَت لرسول اللهﷺ ليراها ويَسمَعَ كَلامَها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيتحَدَّثون، وإنهُنَّ ليتحدَّثْنَه، فقال: "هل تدرون ما مثل ذلك؟ " فقال: "إنما مَثَلُ ذلك، مَثَلُ شيطانةٍ لَقِيتْ شيطاناً في السِّكةِ، فقَضَى منها حاجَتَه، والنّاس ينظرون))([1]). كما نهى الشرع الشريف عن التجسس، في مثل قوله ـ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٢] كما نهى القرآن الكريم عن اقتحام خصوصية النّاس، والتجرؤ على دخول مساكنهم إلا بإذن أصحابها، واسترضائهم بالتحية والتسليم، بل وصل الأمر إلى أنه إذا طُلب من القادم أن يرجع، فليرجع، حفاظاً على ما يريد أن يحافظ عليه الإنسان، ويكره أن يطلع أحد على ما يخفيه من خصوصياته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[النور: ٢٧،٢٨]. وقد أقرَّت الديانة الإسلاميّة فعل من ينفرد بنفسه، ويركن إلى ربه، ويخلو به، يشكو له حاله، ويستعفيه من ذنوبه، وعيوبه، ويسترضيه بأقواله وأفعاله. وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله ما يدل على ذلك، قال النّبي

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهلَه، حديث رقم: ٢١٧٤، وقال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وباقي رجاله ثقات، ولبعض فقرات هذا الحديث طرق وشواهد تقويه. انظر: سنن أبي داود ٥٠٠/٣.

الكريمﷺ((وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ))([1]). هذا مالم يهتك المرء ستره بأفعاله القبيحة، وسلوكياته المعوجة، فيصبح موطن ريبة وشك، يتوجب متابعته ورصد تحركاته.

٨. العقوبة تكون على ارتكاب الفعل المجرَّم.

هذا مبدأ من المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلاميّة، وتنطلق من خلاله لإيصال الحقّوق إلى

أهلها، فلا عقوبة على ما لا نصَّ فيها على التجريم، بحيث لا تسلب الحقّوق من بريء لقرابته بمذنب أثيم. وهذه النصوص، تُعدُّ أصولاً كبرى لحقّوق الإنسان، كما تُعدُّ تطبيقاً أميناً لكتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسولهﷺ يقول تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ١٦٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم: ٣٩] في هاتين الآيتين الكريمتين يظهر عدل الله الكريم، على خلقه، فالله ـ سبحانه ـ لا يعاقب أحداً بجُرم غيره، كما أن الإنسان لا يفلح إلاَّ بعمله، وسعيه. وقصة الحجاج بن يوسف الثقفي، مع الرجل الذي هُدِم داره، وقُطع عطاءه تدلل على هذا المعنى، رغم بطش الحجاج، وبأسه، فقد ((دخل رجل على الحجاج بن يوسف، فقال: أصلح الله الأمير، إني موسوم بالميل، مشهور بالطاعة، خرج أخي مع ابن الأشعث([2])، فخُلِّق على اسمي، وحرمت عطائي، وهدم منزلي، فقال: أما سمعت ما قال الشاعر:

---

١ ـ أخرجه البخاري، كتاب الأَذَانِ، باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، حديث رقم: ٦٦٠، انظر: صحيح البخاري ١/١٣٣.

٢ ـ ابن الأَشْعَث: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي، من القادة الشجعان. لم تعرف سنة ولادته، قتل سنة ٨٥هـ = ٧٠٤م. سيره الحجاج لغزو بلاد رتبيل (ملك الترك)

جانيك من يجني عليك وقد* تعدي الصحاحَ مبارك الجرب

ولرب مأخوذ بذنب قريبه * ونجا المقارف صاحب الذنب

قال: أيها الأمير، إني سمعت الله يقول غير هذا، قال: وما قال جلَّ ثناؤه؟ قال: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ * قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾[يوسف:٧٨، ٧٩]، قال يا غلام: اردد اسمه، وابن داره، واعطه عطاءه، ومُر منادياً ينادي، صدق الله ـ تعالى ـ وكذب الشاعر))(١). فهذه القصة ـ رغم ما يؤثر عن الحجاج ـ فيها أن هذا المعنى تعارف النّاس عليه بينهم، ولو كان خفياً عليهم؛ لكان الحجاج أول من يتملص منه؛ باعتباره من المتجرئين على رقاب النّاس وسفك دمائهم.

٩. البعد عن التعسف في استخدام الحقّ:

((التعسف: هُوَ ارْتِكَاب مَا لَا يجوز عَن الْمُحقّقين، وَإِن جوزه الْبَعْض، وَيُطلق على ارْتِكَاب مَالَا ضَرُورَة فِيهِ وَالْأَصْل عَدمه، وَقيل: هُوَ حمل الْكَلَام

فيما وراء سجستان. فغزا بعض أطرافها. ثم كتب إلى الحجاج أن يترك التوغل إلى أن يختبر مداخلها ومخارجها. فاتهمه الحجاج بالضعف. فاتفق على خلع الحجاج. وعبد الملك بن مروان. نشبت بينهما معارك ظفر فيها عبد الرحمن أولاً، ثم تتابعت هزائمه، فلجأ إلى (رتبيل) فحماه مدة، ثم وردت عليه كتب الحجاج تهديداً، فقتله وبعث برأسه إلى الحجاج. راجع الزركلي، الأعلام ٣/ ٣٢٤، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١ . ابن عساكر، تاريخ دمشق١٢/ ١٤٥، بتصرف يسير، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بدون ذكر رقم الطبعة.

على معنى لَا تكون دلَالَته عَلَيْهِ ظَاهِرَة))[1]. من المبادئ التي يجب الوقوف عليها عند استعمال الإنسان لحقّه: البعد عن التعسف في استخدامه، وهي دعوة يطالب بها كل صاحب حقّ، كالوالدين مع أولادهم، والزوج مع زوجته، والجار مع جاره، والمعلم مع تلميذه، وكل أصحاب الحقّوق مع من دونهم. والتعسف يمكن أن يقع من الفرد فيعدُّ من المتعسفين في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا قصد صاحب الحقّ التعدي على الغير.

ب . إذا كان استعماله للحقّ مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة، والقوانين المتسقة معها.

ج . إذا كان ضرره أكبر من نفعه.

د. إذا تجاوز بحقّه أعراف النّاس، وعاداتهم.

ولا تخفى مغبَّة التعسف، وسوء عاقبته((قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عقبى الأخرق مضرة، والمتعسف لا تدوم له مسرة. وقال بعض الحكماء: القصد أسهل من التعسّف، والكف أودع من التكلف))[2]. وكان من وصايا العلماء لأصحاب الحقّوق، ((اعْلَم أَن التعسّف وَسُوء الملكة لمن خولك الله . تَعَالَى . أمره، من رَقِيق، أَو رعية يدلان على دناءة الهمة، وَضعف الْعقل؛ لِأَن الْعَاقِل، إِنَّمَا يغلب أكفاءه فِي الْقُوَّة، ونظراءه فِي المنعة، وَأما

---

١. الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص: ٢٩٤ ، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت. بدون بيانات أخرى.

٢ . الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص: ٧١، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م. بدون ذكر رقم الطبعة.

الاستطالة على من لَا يُمكنهُ الْمُعَارضَة، فسقوط فِي الطَّبْع، وَعجز، ومهانة))([1]). وهكذا يجب أن يكون صاحب الحقّ بعيداً عن التعسف، والظلم، والتجاوز في استعماله، فليس معنى أن الإنسان صاحب حقّ أن يجور في استعماله، ويتسلط على رقاب النّاس؛ فيقلب حقّه باطلاً يمجُّه النّاس، ويتمنون زواله من بين يديه. وبمجموع الخصائص مع المبادئ، تتكوّن ضوابط حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة الغراء.

١ . ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ٧٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٩هـ.

المبحث الثالث:

ضمانات حقّوق الإنسان

في المواثيق الدّوليّة وموقف الشريعة الإسلاميّة منها.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضمانات الحفاظ على حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلاميّة من قرارات لجان حقّوق الإنسان.

المطلب الأول:

ضمانات الحفاظ على حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة.

تعبِّر آليّات الحفاظ على حقّوق الإنسان ووسائله في المواثيق الدّوليّة عن الضّمانات اللازمة لبقاء الحقّ ووصوله، وتمثّل الإجراءات الواجب اتخاذها حيال ذلك، ويمكن الوقوف على معناها فيما يلي: الضّمانات، جمع ضمان((يُقال: ضَمِنَ المال منهِ إذا كَفَل له بهِ. وضمَّنَه غيره))([1]).

هذه الضّمانات تتمثل في الآليات، والأجهزة المستخدمة، كوسائل ضروريّة للاجتماعات والمؤتمرات، وما يتمخَّض عنها من مبادئ وقرارات، من المفترض أن ترى النّور، وتخرج إلى حيّز التنفيذ. وفيما يلي استعراض آليّات حفظ حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة. حيث كانت هناك عدة خطوات قامت بها المواثيق الدّوليّة؛ لضمان حفظ حقّوق الإنسان وتطبيقها، وهذه الضّمانات، تمثّلت في قسمين رئيسين:

أحدهما: الوسائل التي أنشئت لهذا الغرض.

ثانيهما: القرارات والمبادئ التي نصّت عليها.

---

١ . برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب ٢٨٥/١، دار الكتاب العربي، بدون بيانات أخرى. وراجع: إبراهيم مصطفى، وآخرين، المعجم الوسيط، ٥٤٤/١.

أما القسم الرئيسي الأول لوسائل ضمانات الحفاظ على حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة. فيتضح من خلال آليّتين:

الأولى: الأجهزة.

الثانية: اللجان التعاقديّة، وكل منهما، إما عالميّة، وإما إقليميّة([1]).

أما الآليّة الأولى، وهي الأجهزة، فالعالميّة منها، تتمثل في ثلاثة أجهزة:

١. الأجهزة الرئيسيّة للأمم المتحدة. ٢. الأجهزة الفرعيّة للأمم المتحدة. ٣. الوكالات المتخصصة.

وأما الإقليميّة منها، فتتمثل في:

١. جامعة الدّول العربيّة. ٢. الأمانة العامّة لمجلس التعاون الخليجي. ٣. الاتحاد الأفريقي. وإليك الحديث عن ذلك مفصّلاً:

أولاً: العالميّة، وتتمثل في ثلاثة أجهزة: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، وتفصيلها فيما يلي:

---

١ . راجع في ذلك: لمياء على الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان، بالتطبيق على دولة الإمارات، ص:٣-٢٦، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد: ١٦، العدد:١، ٢٠١٩م. وراجع: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، ص: ١٠٠، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠١٥م.

١. الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وتشتمل على:

أ. الجمعية العامّة(١). **ب . مجلس الأمن(٢).**

ج . المجلس الاقتصادي والاجتماعي(٣).

د . الأمانة العامة(٤).

---

١ . الجمعية العامة للأمم المتحدة: من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة، وهي الهيئة الوحيدة التي تتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بتمثيل متساو، وهي الجهاز الرئيسي لصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة.

راجع: نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص: ٢٢٣، دار النهضة، القاهرة٢٠٠٥م.

٢ . مجلس الأمن الدولي: أحد أجهزة الأمم المتحدة، مسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء؛ لذا فقراراته ملزمة للدول الأعضاء. راجع: إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، ص: ٣٤٩، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٥م.

٣ . المجلس الاقتصادي والاجتماعي: أحد مجالس الأمم المتحدة، وقد أنشأه ميثاق الأمم المتحدة، كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. راجع: مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، ص: ٢٤، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٨م.

٤ . الأمانة العامة للأمم المتحدة: جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم. تتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. راجع: https://ar.wikipedia تم التحميل: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٩م.

هـ مجلس الوصاية([1]). **و ـ محكمة العدل الدّوليّة([2]).**

٢. الأجهزة الفرعيّة للأمم المتحدة، وممَّا تشتمل عليه:

أ ـ مجلس حقّوق الإنسان([3]). **ب ـ المفوضيّة السامية لحقّوق الإنسان([4]).**

---

١ ـ مجلس الوصاية: تابع للأمم المتحدة، يطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بهدف الأخذ بيدها نحو الحكم الذاتي والاستقلال. راجع: https://ar.wikipedia، تم التحميل: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٩م.

٢ ـ محكمة العدل الدولية: هيئة قضائية لمنظمة الأمم المتحدة. مقرها لاهاي بهولندا. وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك. تأسست عام ١٩٤٥، وحلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. راجع: نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص:٣٢٧، ٣٢٨.

٣. مجلس حقوق الإنسان: أسس بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦م، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، ويعد سلطة عليا في نظام الأمم المتحدة؛ نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي الاقتصادي. راجع:https://ar.wikipedia تم التحميل: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٩م.

٤. مكتب السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨م. راجع: https://ar.wikipedia تم التحميل: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٩م.

٣. الوكالات المتخصصة، ومن أبرز ما تشتمل عليه:

أ. منظمة العمل الدّوليّة([1]). ب . منظمة الأمم المتّحدة للتربية، والعلم، والثقافة([2]).

ثانياً: الإقليميّة، ومنها:

١. جامعة الدّول العربيّة، وتشتمل على:

أ . اللجنة العربيّة الدائمة لحقّوق الإنسان([3]). ب . إدارة حقّوق الإنسان. ج . البرلمان العربي([4]).

---

١ . منظمة العمل الدولية: تأسست عام ١٩١٩م، ومقرها جنيف بسويسرا. تعتمد على ركيزة دستورية هي: أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية. راجع: نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدوليّة والإقليميّة، ص: ٧٠، المكتبة الوطنيّة، عمان، ط الأولى ١٩٩٩م.

٢ . منظمة الأمم المتحدة تأسست بتاريخ 24 أكتوبر 1945 م. في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تتمتّع بسلطات فعليّة تمكّنها من اتّخاذ القرارات والتدابير الكفيلة لتحقيق السلام والأمن العام. راجع: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة١/١٢١.

٣ . اللجنة العربية لحقوق الإنسان: منظمة غير حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم العربي. تأسست ١٩٩٨م. من (١٥) بلد من مختلف البلدان العربية. راجع: باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٢٠.

٤ . البرلمان العربي: مقره، دمشق، وتم الاتفاق في مؤتمر القمة العربية عام ٢٠٠١م في عمان، على إنشاء وبدء البرلمان. راجع:https://ar.wikipedia تم التحميل بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٩م.

٢. الأمانة العامّة لمجلس التعاون الخليجي، وهي مسئولة عن:

التنسيق والتخطيط بين دول مجلس التعاون الخليجي الست، وهي: المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والكويت، وقطر، والبحرين، وعمان.

٣. الاتحاد الأفريقي: ويضم:

أ. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان([1]).

ب . اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان([2]).

ج . المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان([3]).

وبهذا ينتهي الحديث عن القسم الأول.

---

١ . يتكون من ديباجة، و(٦٨) مادة تتكلم عن حقوق الإنسان. تم اقراره، في نيروبي ١٩٨١م. راجع:hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تم التحميل بتاريخ ١٣/ ٨/ ٢٠٢٠م.

٢ . اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان: جهاز شبه قضائي مُكلَّف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الفردية في القارة الأفريقية وتفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان. تأسست في ١٩٨٧م. راجع:wikipedia ، تم التحميل بتاريخ:١٣/٨/٢٠٢٠م.

٣ . المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان: محكمة قارية أسستها الدول الأفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، تأسست ٢٠٠٤م. راجع:wikipedia ، تم التحميل بتاريخ:١٣/٨/٢٠٢٠م.

وأما الآليّة الثانية، فتشتمل على:

اللجان التعاقديّة، الدّوليّة منها، والإقليميّة؛ لتستكمل منظومة الأجهزة التي تعمل لخدمة حقّوق الإنسان، وحريّاته الأساسيّة، وضمان المحافظة عليها.

واللجان التعاقديّة، أو كما تسمّى الآليات التعاقديّة، هي: ((الآليّات الناتجة عن توقيع اتفاقيّات ومعاهدات دوليّة قامت بها الأمم المتحدة؛ لضمان امتثال هذه الدّول والالتزام بهذه القوانين))([1]).

أما العالميّة منها، ومُسماها: الآليّات التعاقديّة العالميّة لحماية حقّوق الإنسان، فمن أهمها:

١. نظام التقارير لحماية حقّوق الإنسان.

٢. نظام الشكاوى لحماية حقّوق الإنسان.

٣. نظام التحقّيق، وتقصّي الحقّائق لحماية حقّوق الإنسان.

وأما الإقليميّة، فمسمّاها: الآليّات التعاقديّة الإقليميّة لحماية حقّوق الإنسان، ومن أهمّها:

١. لجنة حقّوق الإنسان العربي.

---

١ . راجع في ذلك: صالح محمد صالح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص: ٦٣ ـ ٧٣، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦م. وانظر: https://mawdoo3.com، تم التحميل بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٧م.

٢. لجنة الميثاق العربي([1]).

<u>أما القسم الرئيسي الثاني لوسائل ضمانات الحفاظ على حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة. فيتضح من خلال أهم القرارات والمبادئ التي تبنتها تلك الأجهزة واللجان، وتتمثل في([2]):</u>

١ – مبدأ سيادة القانون.

يعني مبدأ((سيادة القانون: احترامه وتطبيقه على الجميع))([3]). ويتجسد هذا المبدأ في تنفيذ الدّول والخضوع للقانون الدّولي، الذي ينظم حياتهم، وعلاقاتهم، فيما بينهم، دون محاباة

لدولة على حساب أخرى، كما يعني ذلك على المستوى المحلي، خضوع الدّولة بجميع هيئاتها وأفرادها، لقواعد عامة مجرّدة. فكل السلطات العامّة في الدّولة تخضع للقانون، وتلتزم باحترامه، وتنفيذه. ومما يشمله أيضاً

---

١ . لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمدت عام 2004 م. هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. دخل الميثاق حيز التنفيذ 2008 م، بعد أن صادقت عليه(٧) دول، يتكون هذا الميثاق من ديباجة، و(٥٣) مادة. راجع: https://ar.wikipedia تم التحميل: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٩م.

٢ . راجع في ذلك: عبد الرحيم الكاشف، الرقابة الدوليّة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، ص: ١٢٢، دار النهضة ٢٠٠٣م، محمد عصفور، مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع، ص: ٨١، المطبعة العالميّة، القاهرة ١٩٥٧م. وراجع: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستوريّة للحقوق والحريّات، ص: ٦٤٣، ٧٣٣، ٨١٦، دار الشروق، ط: الثانية٢٠٠٠م.

٣ . أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١١٣١.

هذا المبدأ عدم التعدي على حقّوق الإنسان، أو حريّاته الأساسيّة. ويمكن ببساطة اعتبار سيادة القانون حجر الزاوية للحريّة الفرديّة وللديمقراطيّة على السواء.

٢- الفصل بين السلطات.

يقصد بالفصل بين السلطات: عدم الجمع بين السلطات الثلاث، التشريعية، والتنفيذيّة، والقضائيّة، في جهة واحدة بأن يكون هناك جهاز يستقلُّ بأمور التشريع، وآخر يستقلُّ بأمور التنفيذ، وثالث يستقلُّ بأمور القضاء. وهذا التقسيم بين الفروع الثلاثة، ضروري؛ لدعم الاستقرار المجتمعي، وتحقّيق المساواة. فالمحاكم إذا كانت مستقلة عن الهيئتين التشريعيّة، والتنفيذيّة، استطاعت أن تعمل بأريحيّة وإنصاف، دون جور، أو محاباة.

٣- استقلال القضاء.

إن قيام القضاة بأداء وظائفهم في حريّة، واستقلال، يُعدُّ من أهم الضّمانات لحماية حقّوق، وحريّات الأفراد في نظام الحكم الديمقراطي، وتكفل الدّول استقلال السلطة القضائيّة، وأن يدون هذا الاستقلال في دستور الدّول وقوانينها.

٤- وجود رقابة قضائية على دستوريّة القوانين.

إذا كان مبدأ سيادة القانون، وخضوع الدّولة له، أصبح أمراً مسلَّماً به، فقد اقترن هذا المبدأ بضرورة العمل على ضمانه بإقامة نوع من الرقابة القضائيّة، تنظر في مدى ملائمة القانون ومطابقته لروح الدستور، وذلك للمحافظة على علويّة الدستور. وفي حالة تقرير قانون غير

دستوري، فإنها تقوم ـ أي الهيئة القضائيّة بالامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، وهو ما يُسمّى برقابة الامتناع، وتقضي بإلغاء القانون المخالف للدستور.

٥- عدم تقييد الحقّوق والحريّات العامّة، إلا في حالات الضرورة:

إن المعايير الدّوليّة تسمح بفرض قيود على ممارسة بعض الحقّوق لاعتبارات معيّنة مثل: النظام العام، والآداب العامّة، والأمن القومي، وحقّوق الغير. غير أن هناك حقّوقاً معينة، لا يجوز تقييدها مثل: حريّة الاعتقاد. وعدم التعرض للتعذيب، وحريّة الفكر، وعدم التعرض للتمييز.

وتقييد بعض الحقّوق والحريّات العامّة، من المتعارف عليه، في دساتير الدّول، شريطة أن يكون هذا التقييد منصوصاً عليه في الدستور، وأن يكون هدفه مشروعاً. مثل حالة الطوارئ العامّة، التي تُهدِّد حياة الناس، ويتم إعلانها رسميّاً. ويجب أن يكون تنظيم مسألة الإعلان عن الأحكام العرفية([1]) بقانون يصدر عن السلطة التشريعيّة تحدد بموجبه السلطات التي تملك إجراء الأحكام العرفيّة التي قد تعلن في كافة أرجاء الدّولة، أو قد تعلن في مناطق معيّنة، حسب الحاجة لذلك.

٦- حماية حقّوق الأقليّات في ظلِّ نظام ديمقراطي.

توفر المعايير الدّوليّة لحقّوق الإنسان ضمانات معيّنة للأقليّة، سواء كانت دينيّة، أو ثقافيّة، أو قوميّة، أو عرقيّة، أو لغويّة. فلهذه الأقليات الحقّ في أن تعترف الدّولة بوجودها، وأن تحمي هويتها الخاصة. ويجب

١ . الأحكام العرفية هي: الأحكام التي لَا تجْرِي على قَوَاعِد القانون الْعَام؛ مُرَاعَاة لمقتضيات الْأَمْن، انظر المعجم الوسيط٢/٥٩٥.

أن يكون لهذه الأقليّات كامل الحقّوق السياسيّة، بما في ذلك حقّ المشاركة الوطنيّة مع بقيّة أفراد الشعب باعتبارهم أحد أجزاء النسيج الوطني. وهذه الضّمانات المذكورة آنفاً، هي أهمّ ما يمكن ذكره في هذا المجال، تعبيراً عن وجهة النظر القانونيّة، البحتة.

المطلب الثاني:

موقف الشريعة الإسلاميّة من قرارات لجان حقّوق الإنسان.

يتمثل موقف الشريعة الإسلاميّة من ضمانات وحفظ حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة([1]) فقط فيما تمخّض عن الاجتماعات التي تولدت عنها هذه المبادئ والقرارات، والتي تبنتها تلك الأجهزة واللجان الدّوليّة ونتجت عنها؛ للوصول إلى الضمانات اللازمة لحقّوق الإنسان، وتفعيل الحريّات الأساسيّة على أرض الواقع. وهذا هو المطلوب من المقارنة وعقد الموازنة، فلا معنى لتقييم الوسائل الماديّة التي تتم بين أركانها هذه القرارات، أو الحكم عليها، إذ إنها لا تمثل شيئاً بدون ما ينتج عنها، ويصدر من أروقتها.

إن الشريعة الإسلاميّة، ومفرداتها الحكيمة، لا تعارض ما فيه نفع لعموم البشر. والعمدة في ذلك الأدلة الشرعيّة الداعمة للتعاون على الخير، الحاثّة على مساعدة المحتاجين، مثل قوله تعالى:﴿وتَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ

---

١ . راجع في ذلك: جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص: ٨٧، دار وائل، عمان، ط: الأولى١٩٩٩م. محمد عبد الدايم عبد الجليل، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ص: ١٢مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية، العدد الرابع٢٠٠٧م. محمد الشربجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام ٣/ ٨٢، دار العلم للملايين، ط: الأولى١٩٨٩م.

وَالتَّقوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْم وَالعُدوَانِ﴾[المائدة:٢]، وحديث النّبيﷺ الذي يقول فيه: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))(١)، ومن الشواهد أيضاً على ترحيب الشريعة الإسلاميّة بالأعمال النافعة للناس، ما كان من إشادة النّبيﷺ بما حدث من القريشيين لنصرة المظلوم، وإيصال الحقّوق المسلوبة إلى أهلها، بما كان عندهم من نخوة العرب، وتوارثوه مما بقي لديهم من مكارم الأخلاق، وشهامة الرجال، وذلك بيّن في قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَقَد شهِدتُ في دارِ عبدِ الله بنِ جُدعانَ حِلفًا، ما أُحِبُّ أن لِي به حُمْرَ النَّعَمِ، ولو أُدعَى به في الإسلامِ لأجبت))(٢). وهذا الحلف، الذي أحبّ النّبيﷺ وجوده، هو حلف الفضول، وسبب إنشائه، عندما ((قَدِمَ مَكَّةَ رَجُلٌ مِنْ زُبَيْدٍ بِتِجَارَةٍ لَهُ، فَبَاعَهَا(٣) مِنَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، فَمَطَلَهُ بِهَا،

---

١ . أخرجه مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، حديث رقم: ٢٦٩٩، انظر: صحيح مسلم ٤/٢٠٢٤.

٢ . البيهقي، السنن الكبير، كتاب قسم بالفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن تقع به البداية، حديث رقم: ١٣٢١١، انظر: السنن الكبير١٣/٣٤٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. وقال: ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، راجع: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٧/٣٢٥، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣ . يعني: اشْتَرَاهُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. راجع: الرازي، مختار الصحاح، ص: ٤٣، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

وَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ أَشْرَفَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، حَيْثُ أَخَذَتْ قُرَيْشٌ مَجَالِسَهَا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا آلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتَهُ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الْأَهْلِ وَالنَّفَرِ
وَمُحْرِمٍ أَشْعَثٍ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ ... أَمْسَى يُنَاشِدُ حَوْلَ الْحِجْرِ وَالْحَجَرِ
هَلْ مُخْفِرٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ يَقُولُ لَهُمْ ... هَلْ كَانَ فِينَا حَلَالًا مَالُ مُعْتَمِرِ
إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ حَرَامَتُهُ ... وَلَا حَرَامَ لِثَوْبِ الْفَاجِرِ الْغُدَرِ

فَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ، أَعْظَمَتْ مَا عَمِلَ السَّهْمِيُّ، فَتَحَالَفُوا عِنْدَ ذَلِكَ حِلْفَ الْفُضُولِ، فَتَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاس، إِلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، حَتَّى يَرُدُّوا عَلَيْهِ مَظْلَمَتَهُ، فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ: حِلْفَ الْفُضُولِ، وَكَانَ أَهْلُهُ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مُطَيَّبِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْحِلْفِ الْأَوَّلِ(١)](٢).

وهكذا، ما يجد النّبي الكريمﷺ مدخلاً لمكارم الأخلاق، أو عملاً من أعمالها، إلا أقرَّه، وشدَّ على أيدي أصحابه. ويمكن ضرب أمثلة توضيحيّة

---

١ . الحلف الأول هو: حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْأَنْسَابِ جَمِيعًا، كَانَ قَبْلَ عَامِ الْفِيلِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحِلْفُ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْطُنٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لَمَّا حَاوَلَ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ إِخْرَاجَ السِّقَايَةِ وَاللِّوَاءِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَتَحَالَفَتْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةُ الْأَبْطُنُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِمْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِجَفْنَةٍ فِيهَا طِيبٌ، فَغَمَسُوا فِيهَا أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ ضَرَبُوا بِهَا الْكَعْبَةَ، تَوْكِيدًا لِحِلْفِهِمْ ذَلِكَ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ الْمُطَيَّبِينَ، ثُمَّ تَرَكُوا مَا كَانَ فِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فِي أَيْدِيهِمْ كَمَا كَانَ، لَمَّا خَافُوا أَنْ يَقَعَ فِي ذَلِكَ قِتَالٌ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْعَرَبُ. راجع: الطحاوي، شرح مشكل الآثار ٢١٨/١٥، ٢١٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٢ . الطحاوي، شرح مشكل الآثار ٢١٨/١٥، ٢١٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باختصار.

على أن الشريعة تؤكِّد على هذه المبادئ الراقية، والقيم المستحسنة، وترتقي بها من خلال ذكر شواهد شرعيّة تعضِّد من بعض ضمانات حفظ حقّوق الإنسان التي وردت في المواثيق الدّوليّة، وإليك بيانه:

فعن الضمان الأول، الذي يختص بسيادة القانون:

هذا المعنى للسيادة الذي سبق ذكره، والتي تقوم عليها الدّول، جاءت به الشريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ لتحافظ على كيان الأمة من الانهيار، أو الضياع، وجاءت نصوصها؛ لتعزز هذا المعنى، وتتبنَّاه، فتفرض سيادتها على رعاياها، في غير تسلُّط، أو قهر، وذلك بيّن في قولهﷺ ((عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))(١). فقول النّبيﷺ هذا، يؤسّسُ لمبدأ سيادة القوانين التي تحكم النّاس، ويؤصل لها، وهي بالطبع في الإسلام الشريعة الإسلاميّة، التي قدمها النّبيﷺ أصلاً ينطلق منه الفقهاء، والمشرّعون في إصداراتهم القانونيّة. واستتبع ذلك الالتزام بالقوانين التنظيمية، الفرعيّة التي تنبثق من الأصول العامّة، وتنسجم، وروح الشريعة، ولا تخالفها، لقولهﷺ ((لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ))(٢). وما دون ذلك، فلا خلاف في وجوب تنفيذه؛ حفاظاً على سيادة الدّولة وهيبتها، والدفع بها

---

١ . أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، حديث رقم: ١٨٣٩، انظر: صحيح مسلم ٣/ ٤١٦٩.

٢ . أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم:٣٨١، انظر: المعجم الكبير١٨/١٧٠، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط: الثانية. وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَلْفَاظٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ. انظر: مجمع الزوائد: ٥/ ٢٢٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

نحو الانضباط، والتماسك، فلا تُؤتى من قبل أبنائها، حتى تكون قادرة على تقديم خدماتها، والوفاء بواجباتها، بما يُوصل الحقّوق إلى أصحابها، ويعزز من المحافظة عليها.

الضمان الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.

هذا المبدأ الذي يمثل ركيزة أساسيّة للنظم الحديثة في إدارة البلاد، لم يكن معروفاً بهذا الاسم المحرر، في النّظام السياسي الإسلامي، الذي عرفته الديمقراطيات الحاليّة بدرجاته المتفاوتة، لكن هذه السلطات الثلاث: التّشريعيّة، والتنفيذيّة، والقضائيّة، كانت مجتمعة في يد النّبيﷺ، باعتباره مصدر التشريع المستمدّ من الله ـ تعالى ـ وهذا الجمع لم يكن فيه أدنى خطورة على أحد؛ لأن ما يشرّعهﷺ بوحى من الله ـ تعالى ـ قال سبحانه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم: ٤]، فلا يَصدر عنه شيء فيه هوى ـ حاشاهﷺ. ثم بدأ أول توزيع لأعباء هذه السلطات الثلاث، بما تحمله حقّائبها الثقيلة من مهام في عهد الخلفاء الراشدين. فعندما تولى سيدنا أبو بكرﷺ قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال، وقال عمر: وأنا أكفيك القضاء(١)، فتوزعت الأعمال على عدة رجال، أمناء، لكلٍ مهمته التي يقوم بها. وقد ابتكر سيدنا عمرﷺ في عهده أنظمة جديدة في الإدارة، كتدوين الدواوين، وغيرها، مما اتَّسعت معه دائرة العمل، فاستتبع ذلك كثرة

١ ـ ابن الأثير الكامل في التاريخ ٢٦٣/٢، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. وراجع: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص: ١٨٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: السابعة ٢٠١١م،.

الاختصاصات وتنوعها وتعدد المسئولين عنها. وبهذا المنوال نسجت الدّولتان، الأموية، والعباسية غزلهما.

فمن ذلك يتضح أن ليس في الإسلام ما يعارض الفصل بين السلطات، وإن كانت المسألة برمتها اجتهادية، فلا حرج من أن تستفيد المجتمعات المسلمة من الأنظمة الحديثة، لا سيما وأنه لم يرد نصّ شرعي، يخالف. وقد كانت مبادئ النظام وأصوله واضحة في مهد الدّولة الإسلاميّة، التي أسست، لضمان حقّوق الإنسان الضائعة في دروب الجاهلية، وظلماتها.

الضمان الثالث: استقلال القضاء(١):

استقلال القضاء مطلب إسلامي أصيل؛ لحفظ حقّوق النّاس، وضمان الحياديّة التامّة عند الفصل بين المتخاصمين، وقد عرفه الأولون من المسلمين، وحافظ عليه القضاة.

وقد كان هذا المعنى حاضراً في أذهان الخلفاء والأمراء، مراعاة لحقّوق النّاس، فلا يؤثّر أحد مهما كان شأنه على القضاة، ولا يتدخل في أحكامهم بالنقض، أو التغيير، ومن ذلك ما روي ((عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: قَضَى عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ بِكَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ، وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرُدُّكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِﷺ لَفَعَلْتُ، وَلَكِنِّي أَرُدُّكَ إِلَى رَأْيِي، وَالرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ قَالَ

١ ـ راجع في ذلك: محمد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

أَبُو عُمَرَ: وَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ. وَهُوَ يَرَى خِلَافَ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ. فَهَذَا كَثِيرٌ لَا يُحْصَى))([1]).

فاستقلال القضاء في الشريعة الإسلاميّة حقّ للشرع، وليس حقّاً شخصيّاً للقاضي. وقد شهد التاريخ لقضاة كثيرين أصدروا أحكاماً ضد الخلفاء والولاة، من ذلك، عندما ذهب سيدنا علي﵁ إلى القاضي شريح في خصومة اليهوديّ((قال شريح: قل يا أمير المؤمنين؟ فقال،: هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي، لم أبع، ولم أهب، فقال شريح: يا يهودي؟ قال: درعي، وفي يدي، فقال شريح: ألك بيّنة يا أمير المؤمنين؟ قال: قنبر، والحسن، يشهدان أن الدرع درعي، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب. فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وإن الدرع درعك))([2]).

ومن صور استقلال القضاء في عهد الدّولة العباسيّة، ((كتب المنصور، إلى سوار بن عبد الله، قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد، وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البيّنة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا ببيّنة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو، لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو، لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحقّ، فلما جاءه

---

١ . ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٨٥٣/٢، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢ . السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٤٢ باختصار، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الكتاب قال: ملأتها والله عدلًا، وصار قضاتي تردّني إلى الحقّ))([1]). ومن الأحداث القاطعة في فصل القضاء عن سلطة الأمراء والوجهاء. عندما ((تولّى قضاء فلسطين، عبادة بن الصامت، وكان معاوية، قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة، في الصرف، فأغلظ له معاوية في القول، فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً، ورحل إلى المدينة. فَقَالَ له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فَقَالَ: ارجع إلى مكانك، فقبَّح الله أرضاً لست فيها، ولا أمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة))([2]). وهكذا حرصت الشريعة الإسلاميّة على استقلال القاضي، وسيادة قراره، ما دام صحيحاً لم يرد به إلا الحقّ، فلم تسمح لأي أحد أن يتدخل في أحكامه إذا لم تخرج عن ثوابت النصوص، وقواطع الأدلة.

الضمان الرابع: وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين، واحترام مبادئ الشرعية.

لا شكّ أن الرقابة المنضبطة من أهم عوامل تفعيل القرارات، وتنفيذ القوانين، وتكون داخل البلاد من خلال رقابة الهيئات القضائيّة، والتشريعيّة على دستوريّة، وصحة القوانين، وكذلك من خلال السلطة التنفيذيّة على الجماهير عند إقرارها؛ فليست كل القرارات والقوانين، والإعلانات الخاصّة بحقّوق الإنسان، يصحّ تنفيذها في كل بلد، فباختلاف الديانة، يمكن أن تتوقف بعض القرارات عن التنفيذ لمعارضتها ما تشرعه لأتباعها. ومن المفترض أن تتحمل المؤسسات الدينيّة مسئوليتها، وتقوم بواجبها، في

---

١ . السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٩٧، تحقيق: حمدي الدمرداش.

٢ . ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٨٠٨/٢، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

توضيح ما يمكن أن يصطدم مع عقائد النّاس الصحيحة، ومسلَّماتهم الدينيّة المعتبرة؛ لتقوم مؤسسات الدّول وأركانها بعد ذلك، بمهامها المُوكلة إليها في تفادي هذه الصدامات وتلافيها، ويلتزم النّاس بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء: ٥٩].

الضمان الخامس: عدم تقييد الحقّوق، والحريّات إلا في حالات الضرورة.

الأصل في الحقّوق والحريّات العامّة أنها متاحة للجميع ما لم تدع الضرورة إلى تقييدها للمصلحة العامّة، أو الأخطار الداهمة على الأمم، فإن حدث ذلك، فللأمة أن تتخذ من الاحتياطات والتدابير ما تراه مناسباً، وقد فصَّل الفقهاء ذلك، في مثل قولهم: ((قد يكون الفعل مباحاً في ذاته، لكنه يؤدي لمفسدة، وحكمه عند كثير من الفقهاء . وعلى الخصوص المالكية . أنه يصير حراماً، بناء على قاعدة سدّ الذرائع))([1])، وفي مثل قولهم: ((منع المباح إذا قويت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع))([2]) وهذا هو الذي يوضح معنى سدّ الذرائع، إذ يقصد به منع المباح أو المشروع، إذا أدَّى إلى مفسدة أعظم من مصلحته، فإذا أدَّى تحصيل الأمر المباح، أو المشروع إلى أمر ممنوع مُنع طلبه وتحصيله، ولأولياء الأمور تقنين الضوابط اللازمة لذلك.

---

١ . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٨/١٢، ط: الثانية، دار السلاسل، الكويت ١٤٢٧هـ.

٢ . القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٥٨/١٢، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

الضمان السادس: حماية حقّوق الأقليّات.

ليست هناك شريعة دفعت النّاس إلى احترام مبادئها كشريعة الإسلام، التي أحسنت في معاملاتها أيّما إحسان، وقد فصَّل فقهاؤها آليّات المعاملة الحسنة، وأحكامها بما يمنع الافتراء عليها، أو المزايدة على توجيهاتها، سواء كانت هذه الأقليّات مسلمة في بلاد غير المسلمين، أو غير مسلمة في بلاد المسلمين. وإذا كان مراعاة الأقليّات المسلمة توجيهاً من الدين وأساسيّاته، التي لا يحلُّ التغافل عنها، مهما تناءت الدّيار، فإن الإسلام قد اهتمّ في المقابل بالأقليّات غير المسلمة اهتماماً بالغاً، فقد حذَّر من ظلمهم، والاعتداء على حقّوقهم. إرساءً لمبادئ العدالة، وجعل النّبي الكريمﷺ نفسه الكريمة خصمًا للمعتدي عليهم، فقالﷺ: ((ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً، أو انتَقصَهُ، أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه، أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسِ، فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامة))(١). ومن الشواهد على إنصاف المسلمين مع غيرهم، رغم فداحة الخطب، الذي وقع آنذاك، وهو القتل، والذي من الإمكان في وجوده أن يحدث بعض التجاوز، إلا أن النّبيﷺ، أرسى بفعله دعائم التعامل الإسلامي المنصف مع الغير في هذا الموقف، عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: ((أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ

---

١ . أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية، حديث رقم: ٣٠٥٢ تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي. وقال المحقق: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني . وهو حميد بن زياد . ولا تضر جهالة أبناء الصحابة، خلافاً للبعض. انظر: سنن أبي داود ٦٥٨/٤، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النّبيﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ(١) الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ(٢) مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ))(٣). فالأصل احترام كل نفس إنسانيَّة، وتأدية حقّوقها، ما لم تَظلم، أو تُعَادِي.

هذه أمثلة تبيّن أن الشريعة الغرّاء ما جاءت لتهدم الأمور التنظيمية التي تخدم المجتمعات، وإنما جاءت لتقوى أساسها، وتدعم بناءها، وتدفع إلى استقرارها، وتزيده في ضوء الهداية الربانيّة، والاستقامة الخلقية. فهي على ذلك تتبنّى ما تسعى إليه الأجهزة الدّوليّة، واللجان العالميّة، من خلال آليّاتها، في إرساء القيم، والمبادئ العامّة؛ لضمان حقّوق الإنسان، وحفظ حريّته. وأمّا ما يخالف أصولها، فيقوم العلماء ببيان وجه الاختلاف فيه، وكيفية التوافق معه، أو استبداله بغيره. ومن المفترض أن هذه القرارات المعلنة سالفة الذكر من المسلَّمات، التي تسعى كلّ الدّول إليها، وفق ما

---

١ . الكُبْر: بضم الكاف، وسكون الموحدة، والنصب فيهما على الإغراء، وفي رواية الليث عند مسلم، فسكت وتكلم صاحباه، وتكرير الكبر للتأكيد، أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر؛ إرشادًا إلى الأدب في تقديم الأسن وحقيقة الدعوى إنّما هي لعبد الرحمن أخي القتيل لاحق فيها لابني عمه. راجع: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦٢/١٠، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢ . وَدَاهُ، وعَقَلَ عَنْهُ، يعني: أَدَّى جِنايَته. راجع: ابن منظور، لسان العرب ٤٦٠/١١.

٣ . أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم: ٦٨٩٨، راجع: صحيح البخاري ٩/٩.

يناسب ظروفها؛ حيث لا يوجد بهذه المبادئ في مجملها عوار شرعي، أو عيب قانوني في إعلانها، والتّمسك بمفرداتها، سوي المادّتين اللتين يأتي الحديث عنهما في آخر الدّراسة، كما أن هذه القرارات لا تَمس استقلال الدّول، وسيادتها على أراضيها. ومن الضروري أن لا تكون هذه القرارات ذريعة للتدخل في شئون الدّول، صغيرها، وكبيرها، والوصاية المستفزة على أرضها، وتصرّفاتها، وإنّما الواجب أن يكون العمل بموجب هذه القرارات التزاماً أخلاقياً، تسعى إليه الدّول بكامل إرادتها، وبمحض اختيارها؛ لرفعتها، وتقدّمها، وسعادة أفرادها.

المبحث الرابع:

مضامين حقّوق الإنسان

في المواثيق الدّوليّة وموقف الشريعة الغرّاء منها .

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مضامين حقّوق الإنسان بين المواثيق الدّوليّة، والشريعة الإسلاميّة.

المطلب الثاني: حقّوق الإنسان في الإسلام بين الاتهام، والانسجام مع الإعلانات الدّوليّة.

المطلب الأول:

مضامين حقّوق الإنسان بين المواثيق الدّوليّة، والشريعة الإسلاميّة.

الغرض من الحديث في هذا الموضوع الوقوف على أهمّ ما يمكن أن تكون قد تضمّنته النداءات الدّوليّة، واحتوته المواثيق العالميّة، وقبلته التّشريعات السماويّة، وجُمِعت شوارده في الشريعة الإسلاميّة، من حقّوق لازمة لحياة الإنسان وعيشته الكريمة، وقطعاً لا يفهم من ذلك تبعيّة الشريعة الإسلاميّة لغيرها، فأصول الشريعة الغرّاء أسبق في الوجود من هذه المواثيق، ومفرداتها أقدم تحبيراً منها، وإنّما غاية المقصود أن الشريعة المحكمة السمحة، لم تترك شيئاً فيه نفع للبشريّة، إلّا وكان لها النّصيب الأوفى في تقريره، أو إقراره.

والمضامين التي يراد الوقوف عليها، جمع مضمون، والمضمون هو: ((المحتوى، ومنه مضمون الكتاب، أي: ما في طيّه، ومضمون الكلام: فحوَاه، ومَا يُفهم منه))(١). وهذه المضامين تتضح من خلال الكلام عن تصنيفات حقّوق الإنسان(٢)، وبيان أنواعها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

١ . إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط١/٥٤٥. وراجع: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣٩/٣٥، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون بيانات أخرى.

٢ . راجع في ذلك: علي أحمد الجمل، وآخرين، المواطنة وحقوق الإنسان، ص: ٢٢. ٢٨، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، وزارة التربية والتعليم، والتعليم الفني، ٢٠١٩م، بدون ذكر رقم الطبعة. وراجع: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص: ٤٢،٤٣، دار الشروق، ط: الثانية٢٠٠٠م. وراجع:
https://mawdoo3.com، تم التحميل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩م.

التصنيف معناه: ((تمييز الأصناف بعضها عن بعض، ومن ذلك تصنيف الكتاب))([1]).

والمتدبّر يرى أنّ تصنيف حقّوق الإنسان يختلف باعتبار جوانب النّظر إليه، والبحث فيه، إلى ثلاثة اعتبارات مفصَّلة، هي:

الأهميّة، والموضوع، والأشخاص المستفيدون. هذه الاعتبارات قد تجتمع معاً في حقّ واحد من الحقّوق، أو يكون الحقّ مندرجاً تحت اعتبار منهم، وله تعلق بالاعتبارين الباقيين، كالحريّة مثلاً، فهي حقّ من حيث الأهميّة: أساسيّ، ومن حيث الموضوع: مدنيّ، تتعلق به القدرة على التنقلات والتحرك، ومن حيث الأشخاص المستفيدون: فرديّ، ومطالبة الشعوب به يصيِّره جماعيّاً من حقّوق الأمم. وفيما يلي مزيد من التوضيح لهذه الحقّوق حسب تصنيفاتها:

١. من حيث الأهميّة:

تُصنَّف حقّوق الإنسان من حيث أهميّتها إلى حقّوق أساسيّة، وأخرى غير أساسيّة.

والحقّوق الأساسيّة هي: الحقّوق الضروريّة، اللازمة لحياة الإنسان، واستمرارها، المتعلقة بكيانه ومقومات شخصيّته. والتي يحوزها الفرد مع ضوابطها باعتباره إنساناً، وتتميّز بأنّها من الرّكائز المهمّة التي لا يجوز المساس بها . إلا بمُوجِب ذلك . ويُمثِّل تأمينها أساساً قويّاً لوجود بقيّة

---

١ . الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٦/ ٣٨٤٠، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرين، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

حقّوق الإنسان الأخرى، والتّمتّع بها، ومن الأمثلة عليها: حقّ الحريّة، والحياة.

وأما الحقّوق غير الأساسيّة: فهي الحقّوق المرتبطة بوجود مساحة كبيرة من الراحة النفسيّة، التي تؤدي إلى رفاهيّة الإنسان وسعادته، فهي تُؤمّن للإنسان عيشة أكثر استقراراً، بقدرٍ كافٍ من العزة والكرامة، ومن أمثلتها: حريّة التعبير والرأي، وحريّة التملُّك، وحريّة إنشاء الجمعيّات.

٢. من حيث الموضوع:

تُصنَّف حقّوق الإنسان من حيث الموضوع، الذي يمكن أن تندرج تحته إلى: حقّوق مدنيّة، وسياسيّة من جهة، وإلى حقّوق اقتصاديّة، واجتماعيّة من جهة أخرى، وحقّوق بيئيّة، وثقافيّة، وتنمويّة، من جهة ثالثة.

فمن الأمثلة على الحقّوق المدنيّة: حقّ الأمن والأمان، وحقّ احترام الإنسان، وحقّ التنقّل بالذّهاب، والإياب ـ مالم تكن الأماكن التي يريد الذهاب إليها ممنوعة؛ للأسرار التي تحويها، أو البلاد التي يريد ارتيادها، يحظر السفر إليها؛ للعداوة التي تبديها ـ وهذه الحقّوق متعلّقة بحريّات الإنسان. وأما الحقّوق السياسيّة، فمن الأمثلة عليها، حقّ التّحرر من العبوديّة، وحقّ المشاركة السياسيّة. ويطلق على هذا النوع من الحقّوق، حقّوق الجيل الأول.

ومن الأمثلة على الحقّوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة: حقّ المأكل والمشرب، وحقّ الرعاية الصحيّة، وحقّ العمل، والتّعليم، وحقّ المستوى اللائق للعيش، ويُطلق عليها الجيل الثّاني من الحقّوق، وهي مُتعلّقة بالأمن.

ومن الأمثلة على هذه الحقّوق البيئيّة، والثقافيّة، والتنمويّة: حقّ التفكير، والحقّ في التنمية السياسيّة، والثقافيّة، والاقتصاديّة، وحقّ العيش في بيئة نظيفة، خالية من التدمير، ويُطلق عليها الجيل الثالث من الحقّوق.

٣. من حيث الأشخاص المستفيدون:

تُصنَّف حقّوق الإنسان من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بها، ويستفيدون منها إلى:

حقّوق فرديّة، يتمتع بها الواحد، وحقّوق جماعيّة، يعمُّ نفعها المجموع.

فالحقّوق الفرديّة: هي حقّوقٌ يتمتّع بها الفرد، وتظهر فيه بشكل واضح، ومن الأمثلة على هذه الحقّوق: حقّ الحياة، وحقّ الفكر، وحقّ التّعليم، وحقّ العمل، وحقّ الانتماء.

وأما الحقّوق الجماعيّة: فهي الحقّوق التي يمكن لمجموعة من الأفراد القيام بها، فلا تخصُّ فرداً بذاته، كحقّوق الدّول في تقرير المصير، ونحو ذلك مما يَهُمُّ الشأن العام، لا واحداً بعينه.

والعمدة في معرفة الحقّوق التي تَوَافق على مجملها المجتمع الإنسانيّ ـ على اختلاف توجّهاته الدينيّة ـ هو الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان(١). مع التحفّظ على صياغة بعض مواده.

---

١ . انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كاملاً، على مواقع.
https://sphngo.org/، وكذلك على موقع:
https://www.oic-iphrc.org/،https://www.hlrn.org/ تم التحميل ١/١٠/٢٠١٩م.

هذا الإعلان يتكون من ثلاثين مادة، شملت هذه التصنيفات سالفة الذكر، ونصَّت عليها، بصورة واضحة، وسردت كافّة الحقّوق الأصيلة للأفراد، والجماعات.

والسؤال الآن عن تلك الحقّوق، هل لها ورود في الشريعة الإسلاميّة؟

نعم لهذه الحقّوق الإنسانيّة، ولغيرها ورود، وذكر، وتفصيل، في مفردات الشريعة الغرّاء، وأصولها الثابتة الراسخة، من الكتاب الكريم، والسنة المطهّرة، بما يُبيِّن مدى جاهزيّة هذه الشريعة المحكمة لإرشاد الإنسانيّة، وقيادتها، وإصلاح شئونها، والعناية بمصالحها.

ومن المعلوم أنّ تناول بعض الحقّوق من تصنيف معين يشمل بقيّة الحقّوق، ما دام في إطاره العام، وتحت مظلته، وإن كان هذا التناول من قبل الشريعة الإسلاميّة، يُقدَّم بصورة تامَّة، متكاملة؛ لصدورها من الوحي الشريف، الذي لا يهدمه النقض، ولا تتمِّمه الزيادة افتقاراً إليها. ومن المعلوم أن الإجراءات التفصيليّة بشرح المبدأ، وابداء النّظر في الأصل لتوضيحه، أو توجيهه لا تطعن في تمامه، ولا تُعَدُّ من لوازم نقصه، فقد يكون من جِدَّة الموضوع وحداثته، أو احتياج أهله إلى آليّات العمل للتصنيف والتأليف، والإسقاط على الواقع. وتتبّع هذه الحقّوق، حقّاً حقّاً، يستلزم شرحاً مطوَّلاً لسرده، وكتابة مفصلة لعرضه، وهذا ليس مقصوداً بعينه، وإنما المقصود الوقوف على مضمون هذه الحقّوق في الشريعة الإسلاميّة، واحتواء مبادئها. وهذا يتَّضح من سوق أمثلة لحقّوق الإنسان من أصول الشريعة الإسلاميّة، ومنها:

أ. حقّ الحياة:

من الحقّوق الأساسيّة، التي ذكرها الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، وتكاثرت الأدلّة على وجودها في الشريعة الإسلاميّة بضوابط معلومة، حقّ الحياة، والحياة من الحقّوق المقدّسة التي منحها الله ـ تعالى ـ لعباده بحيث لا يحقّ لأحد المنَّ بها، ومن ثَمَّ يحرم الاعتداء عليها، إلا وفق ما قرر صاحبها، وهو الله ـ تعالى ـ وقد اعتبر الإسلام قتل النّفس الواحدة بمثابة الاعتداء على جميع النّاس، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النّاس جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢]. وقد غلّظ الله ـ تعالى ـ عقوبة قتل المؤمن عمداً منفّراً منها في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]، كما عدَّ النّبي الكريمﷺ القتل بغير حقّ من الأمور المهلكة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحقّ....))(١). وشمل ذلك النهي المسلم، وغيره من المسالمين، وفي مقدمتهم المعاهد، عن عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النّبيﷺ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))(٢). كما نهى الدين عن قتل الإنسان نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، ويرسّخ مفهوم هذا التحريم حديث رسول اللهﷺ الذي يقول فيه: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ

---

١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الْإِيمَان، باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، حديث رقم: ١٤٥، انظر: صحيح مسلم ٩٢/١.

٢ ـ أخرجه البخاري، كتاب الجِزْيَةِ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، حديث رقم:٣١٦٦، انظر: صحيح البخاري ٩٩/٤.

يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))(١)، وهذا يؤكد فساد القول بحريّة تصرف الإنسان في نفسه بالقتل أو الإتلاف.

ب ـ حقّ الأمن:

من حقّوق الجيل الأوّل المدنيّة، التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة، ودعت إليها، حقّ الأمن، وهذا الحقّ ثابت في شريعة الله ـ تعالى ـ بل ربّما لا أخطئ القول إن زعمتُ أن هذا الدين العظيم ما جاء إلا ليؤمّن النّاس على أنفسهم، وما يملكون، ويضمن لهم حياة آمنة مستقرّة، ونفساً هادئة مطمئنّة؛ بقبوله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢]، وقالﷻ: ﴿وَعَدَ اللهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكّنَنّ لَهُمْ دِينَهُمُ الّذِى ارْتَضَىَ لَهُمْ وَلَيُبَدّلَنّهُمْ مّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً﴾[النور: ٥٥]، وقد جعل الله ـ تعالى ـ الأمن من مزايا أعظم بيت وضعه للنّاس، قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٦، ٩٧]. وقالﷻ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة: ١٢٥]. وكان من

١ ـ أخرجه مسلم كِتَابُ الْإِيمَان، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، عن أبي هريرةﷺ حديث رقم: ١٧٥، انظر: صحيح ١/ ١٠٣.

تمام سعادة أهل سبأ أن يتنقلوا في حدائقهم، وبين زروعهم من غير خوف، قال تعالى: ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[سبأ: ١٨]. ويكفي أصحاب المعاصي شؤماً أن يبدلهم الله ـ تعالى ـ بالإطعام جوعاً، وبالأمن خوفاً، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[النحل: ١١٢].

وفي السنة النبويّة المطهّرة، ما يؤكّد هذا المعنى العظيم، ويرسخ لمفهوم أمن الإنسان، وأمانه في الجماعة التي يعيش فيها، ويتحرك من خلالها، يقولﷺ: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))(١). ومن دعم النّبي الكريم لأسس الأمن، نهيهﷺ المسلم أن يروع أخاه، ويفزعه، فعن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، قال حدَّثنا أصحابُ محمدﷺ أنّهم كانوا يسيرونَ مع النّبيﷺ فنامَ رجُلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهُم إلى حَبْلٍ معه، فأخذه، ففزعَ، فقال رسولُ اللهﷺ ((لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً))(٢). وهذا أدب نبويّ، تربويّ في المحافظة على الأمن وإشاعة الطمأنينة. وإذا كان النّهي عن هذه الأمور البسيطة التي تزعج الإنسان وتؤرّقه، فالنّهي عمّا هو أكبر من ذلك من باب أولى؛ لذا فقد نهىﷺ أن يُشهر الإنسان السلاح في وجه أخيه، حتى لو كان هذا

---

١ ـ أخرجه الترمذي، أبواب الزهد حديث رقم:٢٣٤٦ وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. انظر: سنن الترمذي ٤/٥٧٤.

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم: ٥٠٠٤، وقال المحقق: إسناده صحيح. انظر: سنن أبي داود ٧/ ٣٥٢.

الفعل مزاحاً، على سبيل التسلية، قال رسول اللهﷺ:((لَا يُشِيرُ(١) أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ))(٢). والأمن كما هو مطلوب في النّفس، مطلوب في المال، والعرض((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))(٣). وقد بلغ توجيه النّبي الكريم الذروة في ذلك، حيث حافظﷺ على أمن النّاس البعيدين عن القتال، المُتجنّبين للحروب الدائرة، ولو كان هؤلاء النّاس من أهل المحاربين وذراريهم، وهم المَدَنيُّون في عصرنا هذا، ما لم يشتركوا في القتال، ويذكوا شرارة اشتعاله. عن أنس بن مالكﷺ، أن رسولَ اللهﷺ قال: ((انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا، ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]))(٤). وهكذا شمل الأمن بضوابطه، الإنسان في مختلف ظروفه، وأحواله، وفي هذا العرض، وغيره براءة تامّة من التُّهم التي تُلصق بالإسلام، والجرائم المروّعة التي تُرمى في ساحته

---

١ . يشير: بإثبات الياء، نهي بلفظ الخبر، وهو أبلغ من لفظ النهي، راجع النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢ . أخرجه مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، حديث رقم: ٢٦١٧ انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٠.

٣ . أخرجه مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، حديث رقم: ٢٥٦٤ انظر: صحيح مسلم١٩٨٦/٤.

٤ . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاءِ المشركين، حديث رقم: ٢٦١٤، وقال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزر، انظر: ٢٥٦/٤.

الطّاهرة. ولا يعنينا من قريب، أو بعيد انحراف بعض من ينتسبون إلى الإسلام بأفهام سقيمة، وأداء منحرف. فالفيصل عند الخلاف، الكتاب والسنة، من خلال فهوم العلماء المعتبرين. وهذا يؤدي إلى هتك ستر الادّعاءات، وزيف القِناعات، التي تخفي وراءها قلوباً ناقمة، وحقّائق صادمة.

ج ـ التحرر من العبوديّة:

التحرر من العبوديّة من الحقّوق السياسيّة، التي وردت في الإعلان العالميّ لحقّوق الإنسان، وهو معدود أيضاً من حقّوق الجيل الأول. وقد سبقت إلى هذا الحقّ، الشريعة الإسلاميّة الغرّاء، حيث عالجته معالجة حكيمة، فمن المعلوم أن الإسلام ظهر، والرِّق منتشر في المجتمعات الإنسانيّة، وأسبابه كثيرة متعددة منها على سبيل المثال([1]):

١. غارات القبائل على بعضها. ٢. العجز عن سداد الديون.

٣. اختطاف الكبار، وسرقة الأطفال بمختلف الحيل.

٤. المنقطع عن أهله، ولا يجد له نصيراً. كما حدث مع سيدنا يوسف عليه السلام، وهو غلام، قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ* وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ

١ ـ راجع في ذلك: أحمد بن سليمان أيوب، وآخرين موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام ١٠/٢٣٦ـ ٢٤٠، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥ م.

بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ* وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾[يوسف:١٩-٢١].

٥. ارتكاب الجرائم الخطيرة. كما كانت تقاليد النّاس في الأعصر الغابرة، فعندما سئل إخوة يوسف عن جزاء السارق، ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[يوسف: ٧٥]. وهذه بعض الصور التي كان يعيشها النّاس؛ فيصبحون بسببها عبيداً، ترهقهم ذلة، بعد أن كانوا أحراراً، يرفلون في أثواب العزة. وحينما جاء الإسلام فتح أبواب الخير واسعة أمام تحرير الرقيق، ومنها: الكفارات بأنواعها مثل: (كفارة اليمين، والظهار، والوطء في نهار رمضان، وقتل الخطأ، وكفارة قتل أحد ممّا بيننا وبينهم ميثاق، والحنث في اليمين). كما شرَّع المكاتبة، وجعل تحرير الرّقاب من مصارف الزكوات، والصدقات. وأوقف بيع أم الولد، وندب إلى تحرير من ضُرب ظُلمًا، وأجاز الوصايا بالعتق. والأمثلة على ذلك من القرآن الكريم، والسنة النبويّة الشريفة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]. وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩]. وفي كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:٣]. وفي كفارة إفطار الصائم بالجماع عمدًا في نهار رمضان هذا الحديث. عن أبي

هُرَيْرَةَ﵁، قَالَ: ((أَتَى رَجُلٌ النَّبِيﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» .....))(١) كما رغَّب الدين الحنيف في عتق الرقاب طواعية؛ حتى يكون ذلك سبباً في دخول الإنسان الجنة، قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ *وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[البلد: ١١-١٣]. والأدلَّة في ذلك كثيرة.

وهذه المعاني كان يعيش بها المسلمون الأوائل، ويعتقدون أن الحريّة هي أصل النّاس، ويجب أن يعودوا إلى هذا الأصل. فهذا سيدنا عمر﵁ يُتَرجم عن نظرة الإسلام للنّاس بقوله: ((مُذ كم، تعبدتم النّاس، وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً))(٢)، فيرسخ بذلك مبدأ الحريّة، ويدعو إليها بتعاليم دينه العظيم، وهو رأس الدّولة آنذاك، وأميرها المطاع، وكلامه ملزم، وفعله متَّبع.

د ـ حقّ الرعاية الصحيّة:

حرص الإسلام على صحة الإنسان، ولذا حرَّم عليه ما حرَّم؛ نجاة به من الآثار الجانبية التي تترتّب على هذه المحرمات، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والزنا، وغير ذلك من الخبائث التي تجلب على الإنسان ويلات من الأمراض الفتَّاكة، تُعجِّل بوفاته، أو ببقائه عاجزاً، يعاني من الآلام، والأسقام، والضعف العام. وقد أصَّل النّبي الكريم للتشريع في المجال الطبّي بمعالم منها:

---

١ ـ أخرجه البخاري كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ حديث رقم:٦٠٨٧، راجع: صحيح البخاري ٢٣/٨.

٢ ـ الكاندهلوي، حياة الصحابة ٣٣٨/٢، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١. الحرص على دفع الأمراض:

عن أسامةَ بنِ شَريكٍ، قال: أتيتُ رسولَ اللهﷺ، وأصحابُه كأنما على رؤوسهم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا، وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ اللهﷺ أنتداوى؟ فقال: ((تَدَاوَوْا، فإنَّ اللهﷻ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ، الهرَمُ))(١).

٢. معالجة المرضى والقيام على شئونهم:

أذن النّبيﷺ لسيدنا عثمان بن عفانﷺ، أن يُمرِّض زوجته رقيّة ـ رضي الله عنها ـ بنت رسول اللهﷺ ويتخلّف عن غزوة بدر؛ لأهميّة ما يقوم به، وتُعدُّ هذه الغزوة من أعظم غزوات الإسلام(٢). كما كان من حرص سيدنا محمدﷺ على شفاء النّاس أن ((جَعَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍﷺ فِي خَيْمَةٍ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا رُفَيْدَةُ، فِي مَسْجِدِهِ، كَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَحْتَسِبُ بِنَفْسِهَا عَلَى خِدْمَةِ مَنْ كَانَتْ بِهِ ضَيْعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَدْ قَالَ لِقَوْمِهِ حِينَ أَصَابَهُ السَّهْمُ بِالْخَنْدَقِ: اجْعَلُوهُ فِي خَيْمَةِ رُفَيْدَةَ، حَتَّى أَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ))(٣).

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث رقم: ٣٨٥٥، وقال المحقق: إسناده صحيح، انظر: سنن أبي داود ٥/٦.

٢ ـ راجع: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ١/ ٧٧، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م.

٣ ـ ابن هشام، السيرة النبوية ٢٣٩/٢، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

٣. عزل من خيف منهم العدوى:

روي عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ

ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النّبيﷺ «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»(١). وما ورد من أكلهﷺ مع المجذوم(٢) فهو بيان بأن الأمور كلها بيد الله ـ تعالى ـ وقد نبَّه رسولنا الكريم إلى البعد عن المجذوم، وهو ما يسمّى في العلوم الطبية بمبدأ الحجر الصحي؛ وقاية من الأمراض المعدية، والحدِّ من انتشارها، فعَنْ سَعْدٍ، عَنِ النّبيﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّاعُونِ: ((إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كُنْتُمْ بِهَا فَلا تَفِرُّوا مِنْهُ))(٣). وقد رسخت هذه المعاني باعتبارها منظومة صحية متكاملة في أذهان الخلفاء، والأمراء، واهتمَّوا بهذا الجانب في أحسن صورة وأفضل إمكانات، كما فعل هارون الرشيد ((فلقد اعترف الخليفة هارون الرشيد بالتفوق العلمي والطبي للهنود، واستدعى الأطباء الهنود؛ لتنظيم المستشفيات، ومدارس الطب في

---

١ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم ٣٥٤٤، وقال: المحقق: إسناده صحيح. انظر: سنن ابن ماجه ١١٧٢/٢.

٢ ـ ورد هذا الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ، ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ» أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: ٣٥٤٢، وقال المحقق: إسناده صحيح، انظر: سنن ابن ماجه ١١٧٢/٢.

٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ١٥٠٨، وقال المحقق: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن سعد، وهو يحيى، راجع: مسند أحمد ٩٧/٣.

بغداد))[1]. هذه بعض الإشارات عن اهتمام الشريعة الإسلاميّة بالصحة باعتبارها حقّاً أصيلاً من حقّوق النّاس.

هـ . حقّ العيش في بيئة نظيفة:

من الحقّوق التنمويّة، العيش في بيئة نظيفة، وهي معدودة في المجتمع المدني من حقّوق الجيل الثالث. وهذا الحقّ رغم حَداثة الكلام عنه في المجتمعات المعاصرة، إلا أن شريعة الإسلام سبقت، كعادتها في التميّز؛ أصّلت له، ونظّمت أسسه. فنظافة البيئة فارق بين الإنسان، والحيوان، والاعتناء بها مظهر من مظاهر الدين، وحقّ من حقّوقه يتضح من خلال النقاط الآتية:

١ . نظافة المساكن والأفنية:

كان النّبي الكريمﷺ يعتني بالنظافة، ويأمر بها، يُروى عن النّبيﷺ قوله: ((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ

الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا . أُرَاهُ قَال . أَفْنِيَتَكُم، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ» ....))[2]. كما شرع النّبي الكريم قتل الهوام المؤذية. روى أبو هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: ((مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ،

---

١. وِل ديورَانت، قصة الحضارة ٢٤٥/٣، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في النظافة، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف. راجع: سنن الترمذي ٤٠٩/٤.

فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة، لِدُونِ الأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة لِدُونِ الثَّانِيَةِ »(١). كما رُوي عَنْ السيدة عَائِشَةَ . رضى الله عنها . عَنِ النّبيﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا))(٢).

٢- نظافة الطرقات وأماكن اجتماع النّاس:

روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ». قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النّاس، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ »(٣)، وفي تحذيرهﷺ من التخلي في طرق النّاس، وظلّهم، حكمة بالغة؛ لأنّ المناطق الرطبة ذات الظلّ، تعتبر جواً ملائماً لنمو أغلب أنواع البكتريا(٤). وكذلك كانت عناية الإسلام، بالنّظافة عند اجتماع النّاس، يقول تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[الحج: ٢٦]، ومعلوم أن تطهير بيوت الله تعالى، وأماكن اجتماع عبادهﷻ من الأقذار الحسيّة، والمعنوية، أمر متّفق عليه بين عموم المسلمين.

---

١. أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، حديث رقم: ٢٢٤٠، انظر: صحيح مسلم ١٧٥٨/٤.

٢. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. حديث رقم: ١١٩٨، انظر: صحيح مسلم ١٧/٤.

٣ . أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهى عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم: ٢٦٩، انظر: صحيح مسلم ٢٢٦/١.

٤ . بَكْتِريا: جمع: بَكْتيريا، وهي كائنات مجهرية ذات خليّة واحدة، شكلها مستطيل، أو مكوّر، أو لولبيّ، تعيش في جميع أجواء البيئة، تتكاثر بالانقسام. راجع: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٣٤/١.

٣ – حفظ الهواء:

حماية الهواء من الملوثات أمر مطلوب دينياً، وحقّ من حقّوق الإنسان؛ لأن التّلوث صورة من صور الإفساد والضرر، واللهﷻ يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[الأعراف: ٨٥]. ومن صور الحفاظ على الهواء، بل وتُجدده، الغرس والإنبات، حيث تقوم النّباتات بتجديد الأكسيجين في الجو، وتستقبل عناصر الضرر منه. وقد دعانا النّبي الكريم إلى ذلك ولو بدت أمارات القيامة لائحة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: ((إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا))(١).

٤ . المحافظة على الماء، وحمايته:

الماء شريان الحياة، وروح الأحياء مصداقاً لقوله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء: ٣٠]، فبدونه تنعدم الحياة وبتلوثه تتضرر الأحياء، وقد حفلت الشريعة الإسلاميّة بكثير من النصوص التي تحثّ علي حماية الماء من التلوث. ومن ذلك ما روي عَنْ جَابِرٍﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ))(٢)؛ لأنّ الماء الراكد يعتبر جواً ملائماً

---

١ . أخرجه أحمد في مسنده، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. هشام: هو ابن زيد بن أنس بن مالك. انظر المسند: ٢٠/ ٢٥١.

٢. رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهى عن البول في الماء الراكد، انظر: صحيح مسلم١/ ١٦٢.

لنمو الكثير من البكتريا، وبعض الطفيليات الأوليّة([1])، والبلهارسيا([2]). ومن المحافظة على الماء عدم الإسراف في استخدامه. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ((أَنَّ النّبيﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: " مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ " قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ))([3]).

٥ . المحافظة على الهدوء .

نهى القرآن الكريم عن الضوضاء، والضجة، والأصوات المرتفعة، ولو كانت بتلاوة القرآن الكريم. قال تعالي:﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ١١٠] وقد صوَّر القرآن الكريم المزعج في كلامه، بصورة بغيضة، حيث شبّه صوته بأنكر الأصوات، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[لقمان:١٩]. مما سبق يتّضح مدى اهتمام الدّين بالبيئة والحرص عليها كحقّ أصيل من حقّوق الناس.

---

١. الطفيلات: جمع طفيل وهو: كائن حيّ يعيش مُتطفِّلاً في داخل كائن حيّ مُضيف، أو على جسمه يستمدّ منه غذاءَه، ويضرّ به. راجع: أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٠٥.

٢ . البلهارسيا: جنس من المثقبات تصيب الْإِنْسَان وَالْحَيَوَان وتسبب الْبَوْل الدموي وغيره، وتعيش فِي الأوعية الدموية والمثانة، اكتشفها الألماني (بلهارس) فنسبت إِلَيْهِ. راجع: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ١/ ٧٠.

٣ . أخرجه أحمد في مسنده، وقال المحقق: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ويحيي بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح. انظر المسند ٦٣٧/١١.

المطلب الثاني:

حقّوق الإنسان في الإسلام

بين الاتهام، والانسجام مع الإعلانات الدّوليّة.

ينقسم هذا المطلب إلى نقطتين واضحتين، هما: الاتهامات والشبهات التي تثار حول حقّوق الإنسان في الإسلام. ثمّ مدي الانسجام بين حقّوق الإنسان في الإسلام والإعلانات الدّوليّة، وفيما يلي توضيح ذلك:

أما النقطة الأولى، وهي: الاتّهامات والشبهات التي تثار حول حقّوق الإنسان في الإسلام.

وأهم ما يمكن عرضه في ذلك شبهتان فقط من الشبه المثارة حول حقّوق الإنسان في الإسلام، وفيهما الغنية عن غيرهما لإيضاح المقصود، وبيان المطلوب:

الشبهة الأولى: ظلم المرأة وسلب حقّوقها.

تتبلور هذه الشبهة في ضياع حقّوق المرأة المسلمة وحاجتها إلى من ينصفها([1]) ويعينها على تحصيل حقّوقها.

وهذا كلام عار من الصحة تماماً، وهو من اشكالات سوء الفهم، ومغالطات النقاش المطروحة.

---

١ . راجع: أشرف شعبان محمد، خطورة سوء الفهم على مجال الدعوة إلى الله تعالى، المشكلة والحل، ص: ٦٠٨ ـ ٦١٠ بحث للمؤلف، منشور في مجلة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد ٣٠، لسنة ٢٠١٨/٢٠١٧م.

نعم قد يقوم بعض غلاة المسلمين بتجريد المرأة من حقّوقها، وسلبها مقدّراتها الممنوحة لها في دين الله ـ تعالى ـ وإسقاطها بالكليّة من حساباتهم في الإنسانيّة. فيقوم في مقابل هذا العدوان الآثم مَن ينبرى مِن الجانب المتربص؛ ليتخذ هذه التّصرفات الجهولة، ذريعة للتنديد بالإسلام، وشريعته، لا بهؤلاء المسلمين وعاداتهم، ويجد الفرصة ليتقمَّص، دور المحامي المخلص، والناصح الأمين، والفتى الشجاع الباحث عن حقّوق المرأة المهضومة، وحريّتها المسلوبة، وكرامتها المهدورة، محاولاً انصافها والدّفاع عنها، ضدَّ عدوان الإسلام عليها، كما يصوِّر له ذلك خياله المريض، أو حقّده الدّفين، ويظن أنه وقع على ما يغنيه في الإطاحة بالأصول الرّاسخة، وفي الحقّيقة، هو مع ما يزعمه ﴿ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾[الرعد: ١٤]، فالإسلام هو الذي حفظ المرأة من أن تكون مادة استمتاع للطالبين، أو لهو ومجون المستهترين، ومنحها حقّها الكامل في العفّة والوقار، بعد أن تخلى عنها الصارخون لها بحقّوقها، وأدبروا خانسين عن واجبهم نحوها في المسؤولية، والنفقة، حتى أصبحت أداة للسخرية، والشفقة، وإن ألبسوها لباس التقدّم والحضارة، وقضيّة ظلم المرأة من هذه القضايا التي لاكتها ألسنتهم كثيراً، وحاولوا إلصاقها بالإسلام، وغضُّوا الطرف عن كونها ممارسات أفراد غابت عن الدين، أو غيَّبته، أو حتى مجتمعات استهترت بدينها فأهملته. وفرّعوا عليها قضايا أخرى أثاروها، وألبسوها ثوباً بالياً، ومنها ما يلي:

أ. الخلط بين عمل المرأة عامّة، وبين المناصب الشاقّة في الإسلام، كرئاسة الدّولة، ونحو ذلك، وجعلوا القضيّتين في سلّة واحدة، زاعمين أن الإسلام نهى عنهما جميعاً.

ب ـ الجأر في غوغائيّة واضحة بمساواتها التامّة مع الرجل في الميراث.

ج ـ الأسى على أن شهادتها، في الإسلام نصف شهادة الرجل.

د ـ التَّباكي على أن ديتها على النِّصف من دية الرجل.

هـ ـ التنديد بقضية تعدّد الزوجات، وأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي امتهن المرأة بهذه الصورة.

و ـ ابداء الفزع والشفقة على الصغيرة حال زواجها ويعرّضون بزواج النّبيﷺ من عائشة ـ رضي الله عنها. وكل هذه شبهات زائفة، تصدّى للردِّ عليها كثير من العلماء قديماً، وحديثا(١)، ولولا خوف الإطالة لنقلت ردود العلماء على ما قالوه، وأظنّ أن الإحالة لمراجع العلماء فيها الغنية والكفاية، لا سيما وأنّها شبه مكرورة، تموت في نفوس المنصفين، ولا يتجدّد منها إلا ما يسانده قانون موجَّه، أو قرار خطأ، كموضوع الميراث الذي عرض على البرلمان التونسي حديثاً(٢).

كما أن المقصد من تسمية هذه الشبه وذكرها، لم يكن للردِّ عليها، وإنما لبيان مظاهر الخلط بين الحقّ وغيره. وسوء الفهم عن دين الله ـ تعالى ـ وكشف الزيف بإلصاق التهم. فلو كانت بالفعل حقّيقة واقعة، يقوم بها بعض أفراد المسلمين فإنه يجب قطعاً ـ تصحيحاً للأفهام ـ التفريق بين

---

١. راجع في الرد على هذه الشبهات: نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، ص: ١٤٣، دمشق، دار الفكر، ط الثالثة ١٣٩٩هـ. محمد رمضان سعيد البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، ص: ١٦٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.

٢. ذكر ذلك في جريدة الوطن البحرينية الجمعة ٢٠١٨/١١/٢٣م، اليوم السابع المصرية ٢٠١٨/١١/٢٣م، وردت على هذا الكلام دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦م، راجع: موقع dar-alifta تم التحميل بتاريخ٢٠١٨/١١/٢٨م.

الإسلام، كدين معصوم، وأصول ثابتة، وتشريعات واضحة، وأخلاقيّات قويمة، وبين تطبيقات بعض المسلمين أفراداً، أو جماعات، يمكن أن توافقه وتلتزم به، أو تخالفه وتعرض عنه.

٢. العقوبات الإسلاميّة تنافي حقّوق الإنسان:

من القضايا التي أثيرت في مجال حقّوق الإنسان، العقوبات الإسلاميّة. والمنصف يعلم يقيناً أن الدين الإسلاميّ الحنيف، جاء بالسماحة، والرحمة، والمحبة، لتسود هذه المعاني العالم أجمع وقد شرع منهجاً راقياً يثيب فيه الطائع، ويعاقب فيه العاصي؛ ليخلو المجتمع من الانحرافات، ويأمن النّاس على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم. ومن المعلوم أن العقوبات التي شُرعت، إن كانت ردعاً للجاني، فهي رحمة للمجتمع بأسره. وهذه العقوبات لا تقام إلا بشروط محدَّدة في أبواب الفقه، تتوقف إذا لم تتحقّق شرائط إنفاذها. لكنّ السؤال عندما تستوفى شروطها، فأيّ نقد يمكن أن يوجَّه إليها، وجميع التّشريعات تَسُنّ من القوانين ما يشمل الثّواب، والعقاب؟ وعند النّظر في حال القاتل الأثيم، أي رحمة يمكن أن تطلب لإنسان يقتل غيره بلا جريرة، فإن طُلب له العفو، أو التخفيف عنه، فأين حقّ من قُتل، ومن يتحمّل دمه؟ وهل يُقتَل إلا من استهان بأرواح النّاس، متعمّداً ذلك الفعل الشنيع! وهل من العقل في شيء أن يترك جماعة ممّن يقطعون الطريق على النّاس، يسفكون دماءهم إرهاباً، وينتهكون أعراضهم استحلالاً، ويسلبون أموالهم استخفافاً، ثمّ ينادَى لهم بحقّ في الحياة! لقد أهدروا دماءهم، بإهدار دماء الآمنين، وأنهوا حياتهم، حينما بغوا على المسالمين، وتنازلوا عن حقّوقهم، حينما انتزعوا حقّوق المستضعفين.

وفي المرتدّ هذا المعنى؛ والحديث عنه عند الحديث عن المادتين السادسة عشرة، والثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان.

وفي زنا المحصن أيضاً هذا المعنى، فهذه المرأة أو الرجل، أطاح بحقّ النّاس في استبقاء كرامتهم، وصون شرفهم، فخلع ثوب العفَّة، وتجرّد من الفضيلة، وسعى مطموس البصيرة يجرّ خطامَه الشيطان؛ ليضع رؤوس النّاس في الوحل، ويشوّه صورة المجتمع، ويسوّد صفحته البيضاء، وينزع عنه لباس التقوى. فأيّ حقّ يمكن أن يطلبه لنفسه، عند ضبطه بجريمته، حتى يستجديه من النّاس! وهل يعاقَب الإنسان الذي استخفى بالفاحشة، ولم يعترف، ولم يضبط؟ إنَّ ضبطه متلبساً، يعنى أنّه بلغ من الاستهتار، والاستهانة بحرمات النّاس، مبلغاً كبيراً، وذهب به الفجور كلّ مذهب، فأيّ خير يرجى من ورائه، وأيّ نفع ينتظر من استبقائه، لقد أصبح عضواً فاسداً، للدولة أن تجتثّ جذوره مخافة أن تصيب عدْوَاه الباقين. ثمّ إنّه لا يذكر التّاريخ مَن أُقيم عليه حدُّ الزنا ضبطاً، متلبّساً، مشهوداً عليه بأربعة عدول، قد تحقّقوا من الفعل، وتوافقت أقوالهم، فهذه شرائط يصعب، أو إن شئت فقل: يستحيل توفرها، إلا عند الضلوع في الجرائم، والتعوّد عليها، دون مبالاة، وإنّما الذي يذكره التاريخ هو اعتراف من أراد أن يتخفّف من أوزاره، وآثر عذاب الدنيا؛ مخافة عقوبة الآخرة، مع فتح باب التّوبة لمن ستر الله عليه، ورجع عن غيّه.

وما دون ذلك من الحدود، فليست قتلاً، وإنّما هي زجر لمن تراوده نفسه، وجبر لمن غلب عليه شيطانه. فقطع لِيد السارق، وجلد لمن يشرب الخمر ثمانين جلدة، ومن يتّهم المحصنات، وجلد للزاني غير المحصن مائة جلدة. مع توفر الشروط، وانعدام الشبهات لتنفيذ الحدّ، ولا يكون إلّا من

أولي الأمر، لا لعموم النّاس، فهذه الحدود، أو الحقّوق يجب مراعاتها عند الحديث عن حقّوق الإنسان وحريّاته.

وأما النقطة الثانية، وهي: الانسجام مع الإعلانات الدّوليّة.

لقد تفرّق النّاس حول قضيّة حقّوق الإنسان، ومواثِد إعلانها، والمواثيق، والقرارات التي تدعمها، إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يدعم الجديد ويقبله بغثِّه وسمينه، واتجاه ثان يرفض الجديد ويحذّر منه. واتجاه ثالث يلتقط المفيد النافع منه، ويذر الغثَّ الضار، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: اتجاه القبول والدّعم.

هذه الفئة تقبل النتاج الغربي بعُجَره وبُجَره، ولا تفرق بين ما يفيد وما يضر، وينسون، أو يتناسون أنّ الثقافة الغربية تتباين تبايناً واضحاً عن الثقافة الإسلاميّة، فما يصلح هناك، قد لا يصلح هنا، إلا أنّهم يعدون نتاجهم، من قبيل التنوير الفكري، والتّقدم الحضاري.

ثانياً: موقف الرفض والتجنب.

وفي هذا الموقف يعتبر أصحابه الجديد ابتداعاً مفسداً، وتجاوزاً مضلّاً، يجب البعد عنه والاحتراز من مخاطره، حفاظاً على سلامة الدّين وعقيدة المتديّنين، ويقوي رأيهم هذا ما قد يجدونه في الجديد من مجافة للشرائع السماويّة كبعض البنود، والفقرات في الإعلان العالمي

لحقّوق الإنسان، فينبرون لمحاربة القضيّة بأسرها. ويرى أصحاب هذا الموقف أنه لا حاجة لإعادة ترتيب أحكامنا الشرعيّة ومبادئنا الإسلاميّة وفق سياقات غربيّة، حتى ولو اقتصرت على استخدام المصطلح، أو الشكل الخارجي، دون المضمون.

ثالثا: الموقف المعتدل.

وهو موقف وسطيّ للقضايا التي تُطلُّ على الساحة الفكريّة كل حين، فتسفر عنها المبادئ المعلنة من المنظّمات المختلفة. وأصحاب هذا الرأي يأخذون النّافع المفيد من أيّ جديد، المنضبط مع تعاليم الشرع الشريف، الذي لا يصطدم مع مسلّماته، فإن وجدوا أدني مساس بالثّوابت كانوا أشد النّاس رفضاً له، وأكثرهم صلابة في التصدي لتلك المخالفة، دون تطويع للنّصوص، أو ليّ لأعناقها. وهو ما يقبله عموم المسلمين فيما يُستحدث من قضايا، وخير مثال على ذلك الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان.

فالنّاظر بموضوعيّة وإنصاف لبنود الإعلان العالميّ لحقّوق الإنسان الذي يُعدّ أساس الشرعة الدّوليّة في حقّوق الإنسان، يتبين أنّ مواده الثلاثين، باستثناء المادّتين السادسة عشرة، والثامنة عشرة، لا تتعارض في مضمونها الإنسانيّ وتوجّهاتها العامّة وروحها الأخلاقيّة مع التعاليم الإسلاميّة في تقرير الحقّوق، من منطلق وحدة الأصل والإقرار بالكرامة الإنسانيّة.

أما هاتان المادّتان من الإعلان العالميّ لحقّوق الإنسان، فتصطدم مع نصوص شرعيّة، صحيحة صريحة، لا تقبل التأويل؛ لأن المادّة السادسة عشرة، تنصّ على حقّ الزواج دون أيّ قيد بسبب الدّين، وهذه مخالفة لتعاليم الإسلام، يدركها الصغير، قبل الكبير. فالمرأة المسلمة لا يحلُّ لها أن تتزوج بغير المسلم، ولا يتوقف الالتزام بكلام الله ـ تعالى ـ على العلة الغائيّة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١]، إنما التعليل، والوقوف على الحكمة فقط من باب

الاستئناس. ذلك لأن الزواج ينبغي أن يقوم على المودة والرحمة، والاحترام وتقدير الطرف الآخر، وهو ما لا يتوفر في زوج لا يؤمن بأن زوجته لها دين معتبر في نظره، ونبي مرسل، وهو الواقع عند التفكير في زواج المسلمة بغير المسلم. وهذا الافتراض لا ينطبق على المسلم إذا تزوج من محصنات أهل الكتاب، فهو يؤمن بنبيّها، ويعرف كتابها، ويعتقد أن لديها من الشرائع المنزلة ما يردّها عن فعل القبيح، والمخازي، ويحفظها من اقتحام الحرام، ويحضُّها على حسن العشرة.

لهذا، ولغيره، كان توقف علماء المسلمين عن قبول المادّة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان.

وأما المادّة الثامنة عشرة، التي تقرّ بأن لكل شخص الحقّ في تغيير دينه، وبالطبع هذه المادة تشمل المسلم، مما يعدُّ في الشريعة الإسلاميّة، ردّةً لا شُبهة فيها، وهذا ممّالا ينبغي أن يوجّه إلى إكراه النّاس على دين الله تعالى، والبقاء مرغمين على دين لا يقبلونه، فقد منحنا الدين مطلق الحريّة في ذلك، وإنّما هو من باب حفظ الديانة على المسلمين الباقين؛ لأن المرتدّ عندما يعلن البراءة من الدّين على ملأ من النّاس، فإنما يطعن عموم النّاس فيما ميزهم الله به، ويهزأ جهاراً بعقولهم التي قبلت ذلك، ويحتقر اختيارهم غير مبال. والحاصل أنّ النّاس فيهم المتزن الذي يتفهم الأسباب وراء فعل هذا المعلن بردّته، وفيهم غير المتزن، الذي يهز هذا الفعل كيانه، ويلقي في نفسه شكوكاً لا يعرف خلاصاً منها، ولا استقراراً في غيرها، ولا تفسيراً لفعل هذا المرتد، فيثير بإعلانه بلبلة في مجتمع مستقر، ويحدث اضطرابات، وفوضى كنا في غنى عنها، إن كان قد فعل فعلته هذه في قرارة نفسه، فيحمل بفعلته وزره فقط، دون أن يتعدى ضرره البالغ إلى

غيره من النّاس، وحسابه عند ربه. وهذا ما يوجب رفض المادة الثامنة عشرة.

أما المواد الثماني والعشرون الأخرى، من الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، فهي لا تختلف، في جوهرها ومضمونها، عن تعاليم الدين الحنيف، ومقاصده العامّة، ولم يُسمع نكير ممن يعتدُ برأيه في هذا المجال على مادة من المواد البواقي.

الخاتمة

أتمّ البحث بحمد الله ـ تعالى ـ وعونه ما كان ينشده، وأوضح في ثناياه أن الدين الإسلامي، قد حاز قصب السبق في مجاله المعني بحقّوق الإنسان، كعادته عندما يتناول قضية، ويخوض غمارها، من خلال محدّدات عامّة واضحة شملتها المضامين، والضوابط، والضّمانات.

وقد تبوّأت تلك الحقّوق مكانة متميّزة بين مبادئ الشريعة الإسلاميّة ومفرداتها، وصلت إلى كونها واجباً من واجباتها الحتميّة، التي لا تستقيم الحياة بدونها، ولا يسعد الأفراد بغيابها. فهي إن كانت حقّاً يناله الواحد، فهي واجب على الجميع تقديمها له، وقد دلَّ المنهج الإسلاميّ على أنّ التفريط في هذه الحقّوق مجتمعة، أو في واحد منها منفرداً، يُعدُّ تفريطًا في جنب الله ـ تعالى ـ وتعدّيًا على حدوده ـ سبحانه ـ وخروجًا على سنته في خلقه، وإشاعة للفوضى في المجتمع؛ لأن حقّ الفرد، والمجتمع مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بحقّ الله ـ تعالى ـ المتمثِّل في أوامره ـ سبحانه ـ ونواهيه، المنبثقة عن تشريعاته وأحكامه، الواجب تنفيذها والعمل بها.

وقد خَلُص البحث إلى هذه النتائج:

١. حقّوق الإنسان مطلب أساسيّ، تبنَّته مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

٢. الصورة الواضحة لحقّوق الإنسان تتبلور من خلال مضامينه، مع تفعيل ضماناته، والحرص على ضوابطه.

٣. الدعوة الإسلاميّة لها دور عظيم في بناء الشخصيّة الإيجابيَّة الفاعلة من خلال معرفة الإنسان لحقّوقه، وواجباته، وتبصيره بما يصطدم مع المسلمات الدينيّة.

٤. المؤسسات العالميّة، وكذلك المحليَّة، الداعمة لحقّوق الإنسان، لها دور على تفعيله في أرض الواقع، مع الأخذ في الاعتبار الرعاية التامَّة لنظم الدّول وتشريعاتها، والتفريق بين حقّوق الإنسان، والمطالبة بالانفلات الأخلاقيّ.

٥ . زيف الشبهات المثارة حول حقّوق الإنسان في الإسلام، وإبطال حججها.

٦. وضوح بطلان الادِّعاءات وكذب الشعارات عند التّدخل المقيت والعبث بشئون الدّول المستقلّة؛ والسيطرة عليها بحجة انتهاك حقّوق الإنسان فيها.

أما التوصيات والمقترحات، فيمكن بيانها كما يلي:

١. استثمار القواسم المشتركة من المسلَّمات العقليّة في المسائل الحقّوقيّة، وتوسيع دائرة التطبيق العملي، وتيسير انتشارها.

٢. العمل على نشر الوعي الصحيح ببيان حقّوق الإنسان، والتبصير بالمضامين الإسلاميّة، والضوابط الشرعية لهذا الموضوع، دون تقصير أو جنوح في ضماناتها.

٣. تفعيل أدوار المؤسسات التعليميّة بجميع مراحلها، بالتطبيق العملي بما يتناسب مع الفئات العمرية المختلفة عن طريق تضمين حقّوق الإنسان المناهج التعليمية، وجعلها منطلقًا لتطوير المناهج، وتحسينها.

٤. عقد الدورات التدريبيّة، وورش العمل التثقيفيّة؛ لإرساء قواعد هذه القضيّة في النفوس، والعمل على دعم مفاهيمها، وفتح مغاليقها للخاصّة والعامّة.

٥. توجيه بعض جهود وسائل الإعلام إلى هذه القضيّة؛ لتبصير النّاس بها، والعمل على انتشارها، وتعزيز وجودها، دون جنوح.

٦. افساح المجال للدّعاة المتميّزين، والخطباء البارعين؛ لتناول هذه القضيّة، وبيان سبق الإسلام إلى تقريرها، وعرض تميُّزه في تقعيد أصولها.

هذا،،،،،

وصلى الله، وسلم، وبارك على النّبي الأعظم، والرسول الأكرم سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

ثبت بالمصادر والمراجع

القرآن الكريم، جل من أنزله

١. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٩هـ.

٢. أدب الدنيا والدين الماوردي ، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م. بدون ذكر رقم الطبعة.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٤. استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم رسالة دكتوراه، جامعة الشريعة، جامعة الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر، تحقّيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقّيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧. أصول القانون الدّولي العام، مصطفى أحمد فؤاد، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٨م.

٨. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٩. الالتزام الدّولي باحترام حقّوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، إبراهيم أحمد خليفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٥م.

١٠. الآليات الدّوليّة للرقابة على حماية حقّوق الإنسان، بالتطبيق على دولة الإمارات، لمياء على الزرعوني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد: ١٦، العدد: ١، ٢٠١٩م.

١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي، تحقّيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العرب، بيروت، بدون بيانات أخرى.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن، تحقّيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، دار الهداية، بدون بيانات أخرى.

١٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقّيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م.

١٥. تاريخ الخلفاء، السيوطي، تحقّيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦. تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف بطرس كرم، مكتبة الدراسات الفلسفية، ط: الخامسة، بدون ذكر سنة الطبع.

١٧. تاريخ حقّوق الإنسان في التصور الإسلامي، مفرج محمود أبو ليلى ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، ط: الأولى ١٩٩٤م.

١٨. تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقّيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بدون ذكر رقم الطبعة.

١٩. تدريب الدعاة على الأساليب البيانية، عبد الرب بن نواب الدين، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨، السنة٣٧، ١٤٢٥هـ.

٢٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٢. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقّيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقّيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ.

٢٤. حقّوق الإنسان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدّولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط: الأولى، بدون ذكر سنة الطبع.

٢٥. حقّوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، محمد الشربجي، دار العلم للملايين، ط: الأولى١٩٨٩م.

٢٦. حقّوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميّة والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، دار الشروق، ط: ١٤٠٢/١٩٨٣م.

٢٧.حقّوق الإنسان في الشريعة والقانون، محمد عبد الدايم عبد الجليل، مجلة هيئة قضايا الدّولة المصرية، العدد الرابع٢٠٠٧م.

٢٨.حقّوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة في القانون الدّولي والشريعة الإسلاميّة، جابر الراوي، دار وائل، عمان، ط: الأولى١٩٩٩م.

٢٩.حقّوق الإنسان وحريّاته، علي الدباس، علي أبو زيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط: الثالثة٢٠١٧م.

٣٠.الحماية الدستورية للحقّوق والحريات، أحمد فتحي سرور، دار الشروق، ط: الثانية٢٠٠٠م.

٣١.حماية حقّوق الإنسان في ظل التنظيم الدّولي الإقليمي، عزت سعد السيد برعي، القاهرة ١٩٨٥م، بدون بيانات أخرى.

٣٢.حياة الصحابة، الكاندهلوي، تحقّيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٣.خطورة سوء الفهم على مجال الدعوة إلى الله تعالى، المشكلة والحل، أشرف شعبان محمد، بحث، منشور في مجلة كليّة الدعوة الإسلاميّة بالقاهرة، العدد ٣٠، لسنة ٢٠١٧/ ٢٠١٨م.

٣٤.رقابة الدّوليّة على تطبيق العهد الدّولي الخاص بالحقّوق المدنية والسياسيّة، عبد الرحيم الكاشف، دار النهضة ٢٠٠٣م

٣٥.سنن أبي داود، تحقّيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالميّة، ط: الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٦. السنن الكبير، البيهقي، تحقّيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربيّة والإسلاميّة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٧. السيرة النبويّة، ابن هشام، تحقّيق: مصطفى السقا، وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

٣٨. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، تحقّق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر ابن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، ط: الأولي ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٩. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقّيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٤٠. الشرعة الدّوليّة لحقّوق الإنسان، محمد عبد الله خليل، عصام عبد العزيز، صلاح سليمان، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية، ط: الأولى٢٠١٧م.

٤١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، تحقّيق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرين، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٢. صحيح البخاري، البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٣. ضمانات حقّوق الإنسان، جعفر صادق مهدي رسالة ماجستير، كليّة قانون، جامعة بغداد ١٩٩٠م.

٤٤. فتح الباري، ابن حجر شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

٤٥. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٦. قاموس إلياس، انجليزي عربي، المطبعة العصرية، بدون بيانات أخرى.

٤٧. قانون المجتمع الدّولي المعاصر، عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: الثالثة٢٠٠٩م.

٤٨. قصة الحضارة، وِل ديورَانت، تقديم: محيي الدّين صَابر، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٩. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تحقّيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٠. كتاب التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥١. كتاب السير والمغازي، ابن اسحاق، تحقّيق: سهيل زكار، دار الفكر.

٥٢. كتاب الولاة وكتاب القضاة، الكندي، تحقّيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، تحقّيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٤. الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، تحقّيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون بيانات أخرى.

٥٥. لسان العرب اللسان، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، بدون بيانات أخرى.

٥٦. ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، ط: الثالثة ١٣٩٩هـ.

٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، تحقّيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بدون ذكر رقم الطبعة.

٥٨. مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.

٥٩. مختار الصحاح، الرازي، تحقّيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٠. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم ابن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربيّة السعودية، ط: الحادية عشرة١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٦١. مدخل إلى حقّوق الإنسان في الوثائق الدّوليّة والإقليمية، نظام عساف، المكتبة الوطنيّة، عمان، ط: الأولى ١٩٩٩م.

٦٢.مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع، محمد عصفور، المطبعة العالميّة، القاهرة ١٩٥٧م.

٦٣.المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، البوطي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.

٦٤.المستصفى، الغزالي، تحقّيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩٣م.

٦٥.المسند، تحقّيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.

٦٦.المعجم الأوسط، الطبراني، تحقّيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.

٦٧.معجم القانون الدّولي المعاصر، عمر سعد الله، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط: الثالثة ٢٠٠٧م.

٦٨.المعجم الكبير، الطبراني، تحقّيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.

٦٩.معجم اللغة العربيّة المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٧٠.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.

٧١.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر ط: الثانية١٩٨٨م.

٧٢.المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، بدون بيانات أخرى.

٧٣.ملحقّ الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان

www.oic-iphrc.org

٧٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٥.المواطنة وحقّوق الإنسان، علي أحمد الجمل، وآخرون، الهيئة العامّة للمطابع الأميرية، وزارة التربية والتعليم، والتعليم الفني، ٢٠١٩م، بدون ذكر رقم الطبعة.

٧٦.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة، ط: الثانية، دار السلاسل، الكويت ١٤٢٧هـ.

٧٧. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تحقّيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٦م.

٧٨.موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد بن سليمان أيوب، وآخرون، دار إيلاف الدّوليّة للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥ م.

٧٩. النظام السياسي في الإسلام، سعود بن سليمان آل سعود، وآخرين، مدار الوطن للنشر، ط: العاشرة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

مواقع الكترونية

1. https://genevacouncil.com
2. https://mawdoo3.com
3. https://www.alhurra.com
4. https://www.amnesty.org
5. https://sphngo.org/
6. www.oic-iphrc.org

فهرس

الموضوع

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بحقّوق الإنسان، ومصادرها، وعلاقتها بالعلوم الاجتماعيّة.

المطلب الأول: التعريف بحقّوق الإنسان، والمصطلحات المشابهة.

المطلب الثاني: مصادر حقّوق الإنسان ونشأتها.

المطلب الثالث: علاقة حقّوق الإنسان بالعلوم الاجتماعيّة.

المبحث الثاني: ضوابط حقّوق الإنسان بين المواثيق الدّوليّة، والشريعة الإسلاميّة.

المطلب الأول: ضوابط حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة.

المطلب الثاني: ضوابط حقّوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة.

المبحث الثالث: ضمانات حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة وموقف الشريعة الإسلاميّة منها.

المطلب الأول: ضمانات الحفاظ على حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلاميّة من قرارات لجان حقّوق الإنسان.

المبحث الرابع: مضامين حقّوق الإنسان في المواثيق الدّوليّة وموقف الشريعة الغرّاء منها .

المطلب الأول: مضامين حقّوق الإنسان بين المواثيق الدّوليّة، والشريعة الإسلاميّة.

المطلب الثاني: حقّوق الإنسان في الإسلام بين الاتهام، والانسجام مع الإعلانات الدّوليّة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

الفهرس.